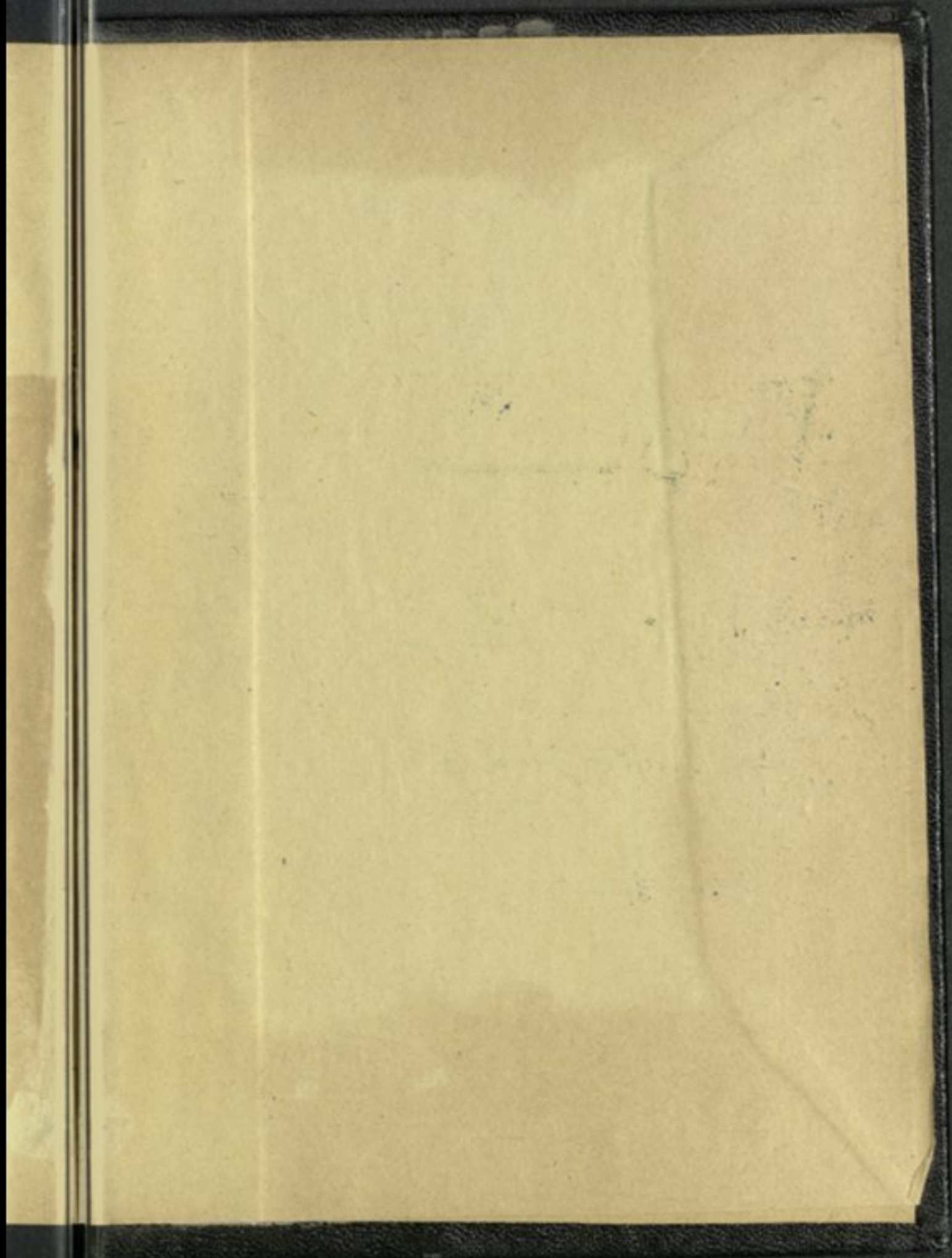


عودة

الاسلام بين جهل ابناءنا وعجز علمائنا



297:A96iA

عودة، عبد القادر.

الاسلام بين جهل ابناؤه وعجز علمائه.

ADD 27 5429

297

A96iA

~~14 DEC 66~~

~~12~~

~~25~~

~~14/7/57~~

~~14/7/57~~

~~14/7/57~~

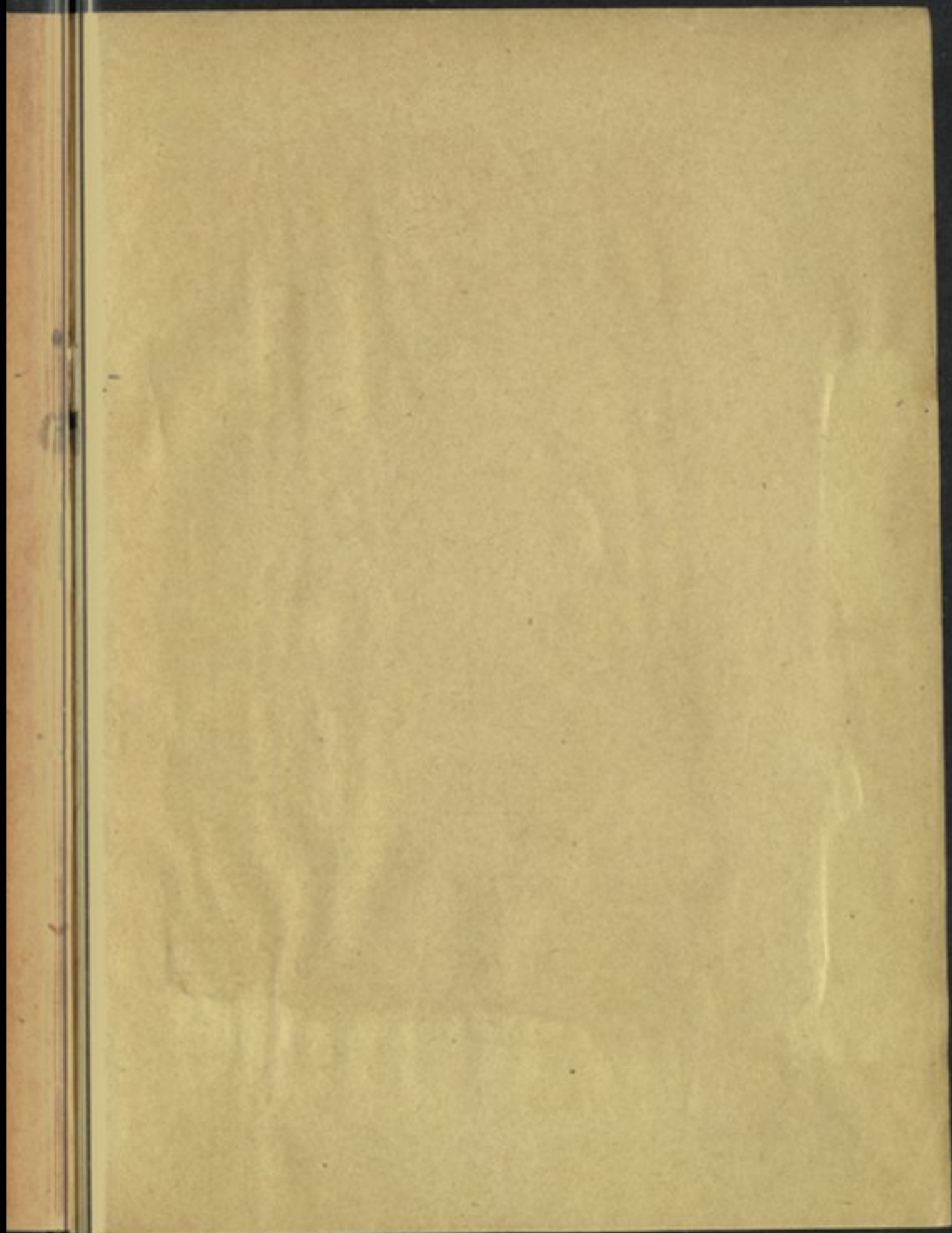
~~14/7/57~~

~~14/7/57~~

J. Lib.

~~4 OCT 1966~~

~~4 Jan 66~~



عبد القادر عوده
القاضي بالمحاكم الوطنية

الاستلام

بين مجهل أبنائه وعجز علمائه

القاهرة
مطبعة دار الكتاب العربي
١٩٥١

1871
1872
1873
1874
1875
1876
1877
1878
1879
1880
1881
1882
1883
1884
1885
1886
1887
1888
1889
1890
1891
1892
1893
1894
1895
1896
1897
1898
1899
1900

1901
1902
1903
1904
1905
1906
1907
1908
1909
1910
1911
1912
1913
1914
1915
1916
1917
1918
1919
1920
1921
1922
1923
1924
1925
1926
1927
1928
1929
1930
1931
1932
1933
1934
1935
1936
1937
1938
1939
1940
1941
1942
1943
1944
1945
1946
1947
1948
1949
1950
1951
1952
1953
1954
1955
1956
1957
1958
1959
1960
1961
1962
1963
1964
1965
1966
1967
1968
1969
1970
1971
1972
1973
1974
1975
1976
1977
1978
1979
1980
1981
1982
1983
1984
1985
1986
1987
1988
1989
1990
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
1999
2000
2001
2002
2003
2004
2005
2006
2007
2008
2009
2010
2011
2012
2013
2014
2015
2016
2017
2018
2019
2020
2021
2022
2023
2024
2025
2026
2027
2028
2029
2030
2031
2032
2033
2034
2035
2036
2037
2038
2039
2040
2041
2042
2043
2044
2045
2046
2047
2048
2049
2050
2051
2052
2053
2054
2055
2056
2057
2058
2059
2060
2061
2062
2063
2064
2065
2066
2067
2068
2069
2070
2071
2072
2073
2074
2075
2076
2077
2078
2079
2080
2081
2082
2083
2084
2085
2086
2087
2088
2089
2090
2091
2092
2093
2094
2095
2096
2097
2098
2099
2100

عبد القادر عوده

القاضي بالحاكم الرشيد

297
A96cA
C.1

الاستقامة

بين مجهل أبنائه وعجز علمائه

القاهرة

مطبعة دار الكتاب العربي

١٩٥١

الطبعة الثانية

١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة
والسلام على محمد النبي الأمي الذي اختاره الله لهداية خلقه ؛
فأرسله للناس كافة داعياً ومعلماً : يدعوهم إلى الله ، ويعلمهم كتابه ،
ويردد عليهم قوله جل شأنه « قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ
مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(١) »
« وبعد » فإنه مما يحزن المسلم أن يرى المسلمين يسيرون من
ضعف إلى ضعف ، ويخرجون من جهل إلى جهل ، وهم لا يدرون
أن العلة الحقيقية لما هم فيه إنما هي الجهل بالشريعة الإسلامية ،
وإهمال تطبيقها على كل ما وسموها ، ولا يعلمون أن تشبثهم بالقوانين
الوضعية الفاسدة هو الذي أفسدهم ، وأورثهم الضعف والذلة .
وإني لأعتقد أننا لم نترك أحكام الشريعة الإسلامية

إلا لجهلنا بها ، وقعود علمائنا أو عجزهم عن تعريفنا بها . ولو أن كل مسلم عرف واجبه نحو الشريعة لما تأخر عن القيام به ، ولتسابقنا في العمل لخدمة الشريعة ، وتطبيق أحكامها .

ولقد رأيت أن خير ما يخدم به المسلم أخاه أن يبصره بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يبين له ما خفى عليه منها .

وتلكم رسالة صغيرة جمعت فيها من أحكام الشريعة ما لا غنى عنه لمسلم مثقف ، وبينت وجه الحق فيما يدعيه بعض الجهال على الشريعة من دعاوى غريبة لا منطق لها ولا سند يسندها ، وإني لأرجو أن تصحح هذه الرسالة بعض أوضاع الإسلام المقلوبة في أذهان إخواننا المتعلمين تعليما مدنيا ، كما أرجو أن يكون فيها ما يحفز علماء الإسلام على أن يغيروا طريقتهم ، وأن ينهجوا نهجا جديدا في خدمة الإسلام ، وهم ورثة الأنبياء ، والمبلغون عن الرسل .

والله أسأل أن يهدينا جميعا سواء السبيل .

عبد القادر عوده

الفصل الأول

ما يجب على المسلم أن يعرفه

نحن معشر المسلمين يسرنا أن نفتسب للإسلام ونفخر به ،
ولكننا للأسف نجهل أهم أحكام الإسلام ، ونهمل أعظم مقوماته .

أعظم الإسلام ومقوماته :

وأحكام الإسلام هي المبادئ والنظريات التي نزل بها
القرآن ، وآتانا بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومجموع هذه
المبادئ والنظريات هو ما نسميه الشريعة الإسلامية ، فالشريعة
إذن هي مجموعة المبادئ والنظريات التي شرعها الإسلام ؛
في التوحيد ، والإيمان ، والعبادات ، والأحوال الشخصية ،
والجرائم ، والمعاملات ، والإدارة ، والسياسة ، وفي غير ذلك من
الأغراض والاتجاهات .

وأعظم مقومات الإسلام هو العمل بأحكامه ، إذ الإسلام
لم يوجد إلا لتعرف أحكامه ، وتقام شرائعه وشعائره ، وعلى هذا

فمن أهمل العمل بالشريعة الإسلامية أو عطّلها فقد أهمل الإسلام وعطّله .

أعظم الإسلام سرّعت للدين والدنيا :

والأحكام التي جاء بها الإسلام على نوعين : أحكام يراد بها إقامة الدين ؛ وهذه تشمل أحكام العقائد والعبادات ، وأحكام يراد بها تنظيم الدولة والجماعة ، وتنظيم علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض ؛ وهذه تشمل أحكام المعاملات ، والعقوبات ، والأحوال الشخصية ، والدستورية ، والدولية . الخ ، فالإسلام يمزج بين الدين والدنيا ، وبين المسجد والدولة ؛ فهو دين ودولة ، وعبادة وقيادة . وكما أن الدين جزء من الإسلام فالحكومة جزؤه الثاني ، بل هي الجزء الأهم ، وصدق عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث يقول « إِنَّ اللَّهَ آيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَالًا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ » .
وأحكام الإسلام على تنوعها وتعددتها أنزلت بقصد إسعاد الناس في الدنيا والآخرة ، ومن ثم كان لكل عمل دنيوي وجه أخروي ؛ فالعمل التعبدي ، أو المدني ، أو الجنائي ، أو الدستوري ، أو الدولي له أثره المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب ،

أو إفادة الحل والملك . أو إنشاء الحق أو زواله ، أو توقيع العقوبة ،
أو ترتيب المسؤولية ، ولكن هذا الفعل الذي يترتب عليه أثره
في الدنيا له أثر آخر مترتب عليه في الآخرة ؛ هو المثوبة
أو العقوبة الأخروية .

وينبني على كون الشريعة مقصوداً بها إسعاد الناس في الدنيا
والآخرة أن تعتبر وحدة لا تقبل التجزئة ، أو جملة لا تقبل
الانقسام ؛ لأن أخذ بعضها دون بعض لا يؤدي إلى تحقيق
الغرض منها .

ومن يتتبع آيات الأحكام في القرآن يجد كل حكم منها
يترتب على مخالفته جزاءان : جزاء دنيوى ، وجزاء أخروى .
فقطع الطريق جزاؤه القتل ، والقطع ، والصلب ، والنفي ، عقوبة
دنيوية ، والعذاب العظيم عقوبة أخروية ، وذلك قوله تعالى :
« إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١) « وإشاعة الفاحشة ، ورمى
 المحصنات له عقوبة في الدنيا ، وعقوبة في الآخرة حيث يقول
 جل شأنه : « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
 آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٢) » وحيث يقول :
 « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ
 وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ
 دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ^(٣) » والقتل
 العمد له عقوبتان : القصاص في الدنيا ، والعذاب في الآخرة .
 وذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
 فِي الْقَتْلِ^(٤) » وقوله « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
 جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا^(٥) » .

وهكذا لا نكاد نجد حكماً لم ترتب عليه الشريعة الإسلامية

(١) المائدة : ٣٣

(٢) النور : ١٩

(٣) النور : ٣٣ - ٣٥

(٤) البقرة : ١٧٨

(٥) النساء : ١٩٣

عقوبة أخروية فوق الجزاء الدنيوى ، وإن وجدنا شيئاً من ذلك فإنه يدخل تحت عموم قوله تعالى : « أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ، أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ ^(١) » وقوله : « وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ^(٢) » ولم تشرع أحكام الشريعة الإسلامية للدنيا والآخرة عبثاً ، وإنما اقتضى ذلك منطق الشريعة ؛ فهي فى أصلها تعتبر أن الدنيا دار ابتلاء وفناء ، وأن الآخرة دار بقاء وجزاء ، وأن الإنسان مسئول عن أعماله فى الدنيا ، مجزى عنها فى الآخرة ، فإن فعل خيراً فلنفسه ، وإن أساء فعليها ، والجزاء الدنيوى لا يمنع من الجزاء الأخرى ، ولا يسقطه إلا إذا تاب الإنسان وأُتاب .

(١) السجدة : ٢٠

(٢) النساء : ١٣ — ١٤

وتتمتاز الشريعة الإسلامية عن القانون الوضعي ؛ بأنها
مزجت بين الدين والدنيا ، وشرعت للدنيا والآخرة . وهذا هو
السبب الوحيد الذي يحمل المسلمين على طاعتها في السر والعلن ،
والسراء والضراء ، لأنهم يؤمنون — طبقاً لأحكام الشريعة —
بأن الطاعة نوع من العبادة يقربهم إلى الله ، وأنهم يثابون على هذه
الطاعة ، ومن استطاع منهم أن يرتكب جريمة ، ويتفادى
العقاب فإنه لا يرتكبها مخافة العقاب الأخرى ، وغضب الله
عليه . وكل ذلك مما يدعو إلى قلة الجرائم ، وحفظ الأمن ،
وصيانة نظام الجماعة ، بعكس الحال في القوانين الوضعية ؛ فإنها
ليس لها في نفوس من تطبق عليهم ما يحملهم على طاعتها ، وهم
لا يطيعونها إلا بقدر ما يخشون من الوقوع تحت طائلتها ، ومن
استطاع أن يرتكب جريمة ما — وهو آمن من سطوة القانون —
فليس ثمة ما يمنعه من ارتكابها من خلق أو دين ، ولذلك تزداد
الجرائم زيادة مطردة في البلاد التي تطبق القوانين ، وتضعف
الأخلاق ، ويكثر المجرمون في الطبقات المستنيرة تبعاً لزيادة
الفساد الخلقي في هذه الطبقات ، ولمقدرة أفرادها على التهرب
من سلطان القانون .

أحكام الشريعة لا تتجزأ :

وأحكام الشريعة لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال ، وليس ذلك فقط لما ذكرناه من أن التجزئة تخالف الغرض من الشريعة ؛ وإنما لأن نصوص الشريعة نفسها تمنع من العمل ببعضها وإهمال البعض الآخر ، كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض ، وتوجب العمل بكل أحكامها والإيمان إيماناً تاماً بكل ما جاءت به ، فمن لم يؤمن بهذا ويعمل به دخل تحت قوله تعالى : « أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ^(١) »

والنصوص الواردة بتحريم العمل ببعض الشريعة دون بعضها كثيرة منها قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ^(٢) »

(١) البقرة : ٨٥

(٢) البقرة : ١٥٩ - ١٦٠

والسكتان معناه العمل ببعض الأحكام دون بعضها الآخر ،
والاعتراف ببعضها وإنكار البعض الآخر . ومنها قوله تعالى :
« إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ
ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ
وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ،
أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ
فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ^(١) » .

ومنها قوله تعالى : « فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْا
وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ^(٢) » وقوله « إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ
وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ
بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا
أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ^(٣) » .

(١) البقرة : ١٧٤ - ١٧٥ (٢) المائدة : ٤٤

(٣) النساء : ١٥٠

ومنها قوله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ، لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا » إلى قوله « وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ^(١) » .

الشريعة الإسلامية شريعة الربانية عالمية :

وتمتاز الشريعة الإسلامية بأنها شريعة إسلامية عالمية ، أنزلها الله جل شأنه على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ليبلغها إلى الناس كافة من عرب وعجم ، شرقيين وغربيين على اختلاف مشاربهم ، وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم . فهي شريعة

كل أسرة ، وشريعة كل قبيلة ، وشريعة كل جماعة ، وشريعة كل دولة . بل هي الشريعة العالمية التي استطاع علماء القانون أن يتخيلوها ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يوجدوها ، واقرأ قوله تعالى : « قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ^(١) » وقوله : « هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ^(٢) » .

الشريعة الإسلامية شريعة كاملة دائمة :

وقد أنزلت الشريعة من عند الله شريعة كاملة شاملة ، وتم نزولها في فترة قصيرة ، بدأت ببعثة الرسول ، وانتهت بوفاة ، أو انتهت يوم نزل قوله جل شأنه : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ^(٣) » وهذا النص قاطع في كمال الشريعة ودوامها ، بعد أن قطعت نصوص الشريعة بأن محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم

(٢) التوبة : ٣٢

(١) الأعراف : ١٥٨

(٣) المائدة : ٣

✓ الأنبياء » مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ
اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ^(١) .

ومن يراجع أحكام الشريعة يجد أنها جاءت كاملة لا نقص
فيها ، شاملة لأُمور الأفراد والجماعات والدول ، فهي تنظم الأحوال
الشخصية ، والمعاملات ، وكل ما يتعلق بالأفراد ، وتنظم شئون
الحكم والإدارة والسياسة وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة ، كما تنظم
علاقة الدول بعضها ببعض في الحرب والسلام .

ولم تأت الشريعة الإسلامية لوقت دون وقت ، أو لعصر
دون عصر ، أو لزمن دون زمن ، وإنما هي شريعة كل وقت ،
وشريعة كل عصر ، وشريعة الزمن كله ؛ حتى يرث الله الأرض
ومن عليها .

وقد صيغت نصوص الشريعة بحيث لا يؤثر على نصوصها
مرور الزمن ، ولا يبلى جدتها ، ولا يقتضى تغيير قواعدها العامة ،
ونظرياتها الأساسية ، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث
تحكم كل حالة جديدة ، ولو لم يكن فى الإمكان توقعها ، ومن

ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغيير والتبديل ، كما تتغير
نصوص القوانين وتبدل .

مقارنة بين نشأة الشريعة ونشأة القانون :

عرفنا فيما سبق كيف نشأت الشريعة الإسلامية ، أما القانون
الوضعي فينشأ في الجماعة التي ينظمها ويحكمها ضئلا محدود القواعد ،
ثم يتطور بتطور الجماعة ؛ فتزداد قواعده ، وتتسامى نظرياته ، كلما
ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت ، وكلما تقدمت الجماعة
في تفكيرها وعلومها ، ويضع قواعد القانون الأشخاص المسيطرون
على الجماعة ، وهم الذين يقومون بتهديب هذه القواعد وتغييرها ،
فالجماعة إذن هي التي تخلق القانون ، وتصنعه على الوجه الذي يسد
حاجتها ، وهو تابع لها ، وتقدمه مرتبط بتقدمها .

وقد بدأ القانون يتكون كما يقول علماء القانون مع تكون
الأسرة في العصور الأولى ، ثم تطور بتكون القبيلة ، ثم تطور
بتكون الدولة ، ثم بدأت المرحلة الأخيرة من التطور في أعقاب
القرن الثامن عشر ، على هدى النظريات الفلسفية والاجتماعية ؛
فتطور القانون الوضعي من ذلك الوقت حتى الآن تطوراً عظيماً ،
وأصبح قائماً على نظريات ومبادئ ، لم يكن لها وجود في العصور السابقة

طبيعة الشريعة تختلف عن طبيعة القانون :

ونستطيع بعد أن استعرضنا نشأة الشريعة ، ونشأة القانون أن نقول بحق : إن الشريعة لا تماثل القانون ، وإن طبيعة الشريعة تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة القانون ، ولو كانت طبيعة الشريعة من طبيعة القانون لما جاءت على الشكل الذي جاءت به ، وعلى الوصف الذي أسلفنا ، ولوجب أن تأتى شريعة أولية ، ثم تأخذ طريق القانون فى التطور مع الجماعة ، وما كان يمكن أن تأتى بالنظريات الحديثة التى لم تعرفها القوانين إلا أخيراً ، بل ما كان يمكن أن تصل إلا مثل هذه إلا بعد أن تعرفها القوانين ، وبعد مرور آلاف السنين .

الافتراضات الأساسية بين الشريعة والقانون :

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية اختلافاً أساسياً من ثلاثة وجوه : —

الوجه الأول :

أن الشريعة من عند الله ، أما القانون فمن صنع البشر ، وكلا الشريعة والقانون يتمثل فيه بجلاء صفات صانعه ، فالقانون

من صنع البشر ، ويتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة
حيلتهم . ومن ثم كان القانون عرضة للتغيير ، أو ما نسميه
التطور . كلما تطورت الجماعة إلى درجة لم تكن متوقعة أوجدت
حالات لم تكن منتظرة ، فالقانون ناقص دائماً ، ولا يمكن أن
يبلغ حد الكمال ؛ ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال ،
ولا يستطيع أن يحيط بما سيكون ، وإن استطاع الإمام بما كان .
أما الشريعة ، فصانعها هو الله ، وتتمثل فيها قدرة الخالق
وكماله وعظمته وإحاطته بما كان ، وبما هو كائن . ومن ثم صاغها
العلیم الخبير بحيث تحيط بكل شيء في الحال والاستقبال .

الوجه الثاني :

أن القانون عبارة عن قواعد مؤقتة ، تضعها الجماعة ، لتنظيم
شئونها ، وسد حاجتها . فهي قواعد متأخرة عن الجماعة ، أو هي
في مستوى الجماعة اليوم ، ومتخلفة عنها غداً ، لأن القوانين
لا تتغير بسرعة تطور الجماعة ، وهي قواعد مؤقتة تتفق مع حال
الجماعة المؤقتة ، وتستوجب التغيير كلما تغيرت حال الجماعة .

أما الشريعة ؛ فقواعد وضعها الله على سبيل الدوام ؛ لتنظيم

شئون الجماعة ، فالشريعة تتفق مع القانون في أن كليهما وضع
لتنظيم الجماعة ، ولكن الشريعة تختلف عن القانون في أن قواعدهما
دائمة ، ولا تقبل التغيير والتبديل ، وهذه الميزة التي تتميز بها
الشريعة تقتضى منطقياً : —

أولاً : أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من المرونة
والعموم بحيث تنسج لحاجات الجماعة مهما طالت الأزمان ،
وتطورت الجماعة ، وتعددت الحاجات وتنوعت .

ثانياً : أن تكون قواعد الشريعة ونصوصها من السمو
والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصر ما عن
مستوى الجماعة .

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفر بوجهيه في الشريعة ،
بل هو أهم ما يميز الشريعة ؛ فقد جاءت نصوص الشريعة عامة
ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة ، كما أنها وصلت من
السمو درجة لا يتصور بعدها سمو .

ولقد مر على الشريعة أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، تغيرت
في خلالها الأوضاع أكثر من مرة ، وتطورت الآراء والعلوم

تطوراً كبيراً ، واستحدثت من الصناعات والمخترعات ما لم يكن
يخطر على خيال إنسان ، وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه
أكثر من مرة ؛ لتتلاءم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة ،
بحيث انقطعت العلاقة بين قواعد القانون الوضعي التي تطبق
اليوم ، وبين قواعده التي كانت تطبق يوم نزلت الشريعة ،
وبالرغم من هذا كله ، ومن أن الشريعة الإسلامية لا تقبل
التغيير والتبديل ؛ ظلت مبادئها ونصوصها أسمى من مستوى
الجماعات ، وأكفل بتنظيمهم وسد حاجتهم ، وأقرب إلى طبائعهم ،
وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم .

هذه هي شهادة التاريخ الرائعة ، يقف بها في جانب الشريعة
الإسلامية ، وليس ثمة ما هو أروع منها إلا شهادة النصوص
ومنطقها وخذ مثلاً قوله تعالى : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ^(١) » وقوله :
« وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ^(٢) » وقوله « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ^(٣) » وقول الرسول

(١) آل عمران : ١٥٩ (٢) الشورى : ٣٨

(٣) المائدة : ٢٤ .

صلى الله عليه وسلم : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ » فهذه
نصوص من القرآن والسنة ؛ باغت من العموم والمرونة الحد
الأقصى . وهي تقرر « الشورى » قاعدة للحكم على الوجه الذى
ينتفى معه الضرر والإثم ، ويحقق التعاون على البر والتقوى ، وبهذا
بلغت الشريعة من سمو ما يعجز البشر عن الوصول لمستواه .

الوجه الثالث :

أن الغرض من الشريعة هو تنظيم الجماعة وتوجيهها ، وخلق
الأفراد الصالحين ، وإيجاد الدولة المثالية ، والعالم المثالى ، ومن
أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها ،
ولا تزال كذلك حتى اليوم ، وجاء فيها من المبادئ والنظريات
ما لم يتهيا العالم غير الإسلامى لمعرفته ، والوصول إليه ، إلا بعد
قرون طويلة ، وما لم يتهيا هذا العالم لمعرفته أو يصل إليه حتى الآن .
ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة ، وأنزلها نموذجاً
من الكمال ؛ ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل ، ويحملهم
على النسamy والتكامل ، حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى
الشريعة الكامل .

أما القانون ؛ فالأصل فيه أنه يوضع لتنظيم الجماعة ،
ولا يوضع لتوجيهها ، ومن ثم كان القانون متأخراً عن الجماعة ،
وتابعاً لتطورها ، ولكن القانون قد تحول في القرن الحالى عن
أصله ؛ فصار يوضع لتوجيه الجماعة وتنظيمها ، حيث بدأت الدول
التي تدعو لدعوات جديدة تستخدم القانون لتوجيه الشعوب
وجهاً معينة ، كما تستخدمه لتنفيذ أغراض معينة ، كما فعلت
روسيا وتركيا وألمانيا وإيطاليا وغيرها . وهكذا انتهى القانون
الوضعى إلى ما بدأت به الشريعة ، وأخذ بما سبقته إليه من
ثلاثة عشر قرناً .

المميزات الجوهرية التي تميز الشريعة عن القانون :

ونستطيع أن نستخلص مما سبق أن الشريعة الإسلامية
تتمتاز على القوانين الوضعية بثلاث ميزات جوهرية :

١ — الكمال : تتمتاز الشريعة على القوانين الوضعية بالكمال

أى بأنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من مبادئ
ونظريات ، وأنها غنية بالمبادئ والنظريات التي تكفل سد
حاجات الجماعة في الحاضر القريب ، والمستقبل البعيد .

٢ - السمو : تمتاز الشريعة بأن قواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعات ، وأن فيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي ، مهما ارتفع مستوى الناس .

٣ - الدوام : تمتاز الشريعة عن القوانين الوضعية بالدوام فنصوصها لا تقبل التعديل أو التبديل مهما مرت الأعوام وطالت الأزمان ، وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان .

طريقة الشريعة الإسلامية في التشريع :

الأصل في الشريعة أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم ، وليحكموها في شئون دنياهم وآخرتهم ، ولكن الشريعة مع هذا لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية ، كما تفعل القوانين الوضعية اليوم ، وإنما اكتفت الشريعة في أغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية في نصوص عامة مرنة ، فإذا تعرضت لحكم فرعي ؛ فنصت عليه فإنما تنص عليه ؛ لأنه يعتبر حكماً كلياً بالنسبة لما يدخل تحته من فروع أخرى والأحكام الكلية التي نصت عليها الشريعة تعتبر بحق

القواعد العامة للتشريع الإسلامى ، والهيكلى الذى يمثل معالم التشريع الإسلامى ، والضوابط التى تحكم التشريع الإسلامى ، وقد تركت الشريعة لأولى الأمر أن يتموا بناء التشريع على أساس هذه القواعد ، وأن يستكملوا هذا الهيكل ؛ فيبينوا دقائقه وتفاصيله فى حقوق المبادئ والضوابط التى جاءت بها الشريعة . والطريقة التى التزمها الشريعة فى التشريع هى الطريقة الوحيدة التى تتلاءم مع مميزات الشريعة ، وما تقتضيه من السمو والكمال والدوام ، فالسمو والكمال يقتضيان النص على كل المبادئ والنظريات الإنسانية والاجتماعية التى تسكفل حياة سعيدة للجماعة ، وتحقيق العدل والمساواة والتراحم بين أفرادها ، وتوجيههم إلى الخير ، وتدعوهم إلى التفوق . وصفة الدوام تقتضى أن لا ينص على حالات مؤقتة تنغير أحكامها بتغيير الظروف وتوالى الأيام .

من أولى الأمر فى التشريع :

وإذا كانت الشريعة قد أعطت أولى الأمر حق التشريع فإنها لم تعطهم هذا الحق مطلقاً من كل قيد ؛ فحق أولى الأمر

في التشريع مقيد بأن يكون ما يضعونه من التشريعات متفقاً
مع نصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها التشريعية ، وتقييد
حقهم في التشريع على هذا الوجه يجعل حقهم مقصوراً على نوعين
من التشريع :

(أ) تشريعات تنفيذية : يقصد بها ضمان تنفيذ نصوص
الشريعة الإسلامية ، والتشريع على هذا الوجه يعتبر بمثابة اللوائح
والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم كل في حدود اختصاصه ؛
لضمان تنفيذ القوانين .

(ب) تشريعات تنظيمية : يقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها
وسد حاجتها على أساس مبادئ الشريعة العامة ، وهذه التشريعات
لا تكون إلا فيما سكنت عنه الشريعة فلم تأت فيه بنصوص
خاصة ، ويشترط في هذا النوع من التشريعات أن يكون
قبل كل شيء متفقاً مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية .
حكم خروج أولى الأمر عن حدود حقهم :

من المتفق عليه أن عمل ولي الأمر صحيح طالما كان في حدود
حقه ، باطل فيما خرج على هذه الحدود ، فإذا أتى أولو الأمر
(٣)

بما يتفق مع نصوص الشريعة ، ومبادئها العامة وروحها التشريعية ؛
فعملهم صحيح تجب له الطاعة ، وإذا أتوا بما يخالف الشريعة فعملهم
باطل وكل ما كان باطلا لا يصح العمل به ولا تجب له الطاعة .
والأصل في ذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ^(١) » وقوله : « وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ
شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ^(٢) » فالله جل شأنه يوجب علينا طاعة
أوامره كما يوجب علينا طاعة الرسول ، وأولى الأمر — والطاعة لله
تجب بأمر الله ، والطاعة للرسول ولأولى الأمر تجب بأمر الله
لا بأمر الرسول ، ولا بأمر أولى الأمر ، فإذا خرج ولي الأمر على
ما أنزل الله فأمره باطل ولا تجب طاعته .

ولقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المعاني في قوله :
« لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » وفي قوله : « إِنَّمَا
الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » وفيما قاله في أولى الأمر : « مَنْ أَمَرَ كُمْ
مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ » .

هل استعمل أولو الأمر حقهم في حدوده :

أخذ ولاية الأمور في أكثر البلاد الإسلامية يضعون من القرن الماضي لبلادهم مجموعات قانونية في مختلف التشريعات على غرار ما فعلت البلاد الأوروبية ، ولكنهم عمدوا إلى القوانين الأوروبية فنقلوا عنها نقلاً مجموعات دستورية وجنائية ومدنية وتجارية وغير ذلك ، ولم يرجعوا إلى الشريعة الإسلامية إلا في بعض المسائل القليلة ؛ كالوقف والشفعة .

ومن الحق أن نقرر أن معظم نصوص هذه المجموعات يتفق مع نصوص الشريعة ، ولا يخرج على مبادئها العامة ، ولكن من الحق أن نقرر أيضاً أن بعض نصوص هذه المجموعات جاء على خلاف أحكام الشريعة ، وقام على مبادئ تخالف مبادئها ، ومن الأمثلة على ذلك بعض نصوص قوانين العقوبات ؛ فإنها تبيح الزنا في معظم الأحوال ، كما تبيح شرب الخمر ، بينما الشريعة تحرم الزنا وشرب الخمر تحريماً مطلقاً ، بينما تبيحه القوانين الأوروبية ، ولو أن الإباحة ليست مطلقة ، ومقيدة بحد معين .

عنة نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية :

قد يظن البعض أن ولاية الأمور في البلاد الإسلامية نقلوا لها القوانين الأوروبية لأنهم لم يجدوا في الشريعة غناء ، وهذا ظن خاطيء أساسه الجهل الفاضح بالشريعة ، فإن في الشريعة الإسلامية ، وفي الفقه الإسلامي من المبادئ والنظريات والأحكام ما لو جمع في مجموعات لكان مثلاً أعلى في المجموعات التشريعية وأعتقد أنه لو وضعت هذه المجموعات الإسلامية لنقلت البلاد غير الإسلامية أحكامها قبل جيل واحد ، وأهملت ما لديها من مجموعات تعزز بها .

والعلة الحقيقية في نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية هي الاستعمار ، والنفوذ الأوربي ، وقعود علماء المسلمين ، فبعض البلاد الإسلامية أدخلت لها القوانين الأوروبية بقوة المستعمر وسلطانها ؛ كالهند ، وشمال إفريقيا ، وبعض البلاد الإسلامية دخلتها القوانين الأوروبية لضعفها ، وقوة النفوذ الأجنبي فيها من ناحية ومحاوله حكمها تقليد البلاد الأوربية من ناحية أخرى ، ومن هذا القسم مصر وتركيا .

ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الأوربية نقلت إلى مصر
في عهد الخديو اسماعيل ، وأنه كان يود أن يضع لمصر مجموعات
تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الإسلامى المختلفة
وقد طلب من علماء الأزهر أن يضعوا هذه المجموع ، ولكنهم
رفضوا إجابة طلبه ؛ لأن التعصب المذهبى منعهم من أن يتعاونوا
على إظهار الشريعة فى أجمل صورها ، فضحوا بالشريعة جميعها ،
 واحتفظ كل بمذهبه والتعصب له ، وأضاعوا على العالم الإسلامى
فرصة طالما بكوا على ضياعها ، وحق لهم أن يبكوا عليها حتى تعود
وأحب أن أنبه إلى أن بعض البلاد الإسلامية التى أخذت
مختارة إلى حد ما بالقوانين الأوربية لم تكن تقصد إطلاقاً مخالفة
الشريعة الإسلامية . وليس أدل على ذلك من أن قانون العقوبات
المصرى الصادر فى سنة ١٨٨٣ نص فى المادة الأولى منه على أن
« من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التى تقع على
أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية
وكذلك الجرائم التى تحصل ضد الحكومة مباشرة ، وبناء على
ذلك فقد تعينت فى هذا القانون درجات العقوبة التى لأولياء

الأمر شرعا تقريرها ، وهذا بدون إخلال في أي حال من الأحوال
بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء » ، وهذا
النص مأخوذ من القانون التركي الصادر في ١٨٥٣/٦/٥ .

وكذلك أستطيع أن أقول بحسب اعتقادي : إن أولى الأمر
في معظم البلاد الإسلامية لم يخطر في بالهم أن يخالفوا الشريعة
لا قديما ولا حديثا ، ولكن القوانين جاءت مخالفة للشريعة
بالرغم من ذلك ، وبالرغم من حرص بعضهم على منع التخالف .
ولعل السر في ذلك هو أن واضعي القوانين إما أوروبيون ليس
لهم صلة بالشريعة أو مسلمون درسوا القوانين ولم يدرسوا الشريعة
أثر القوانين على الشريعة من الوجهة العملية :

ترتب على إدخال القوانين الأوروبية في البلاد الإسلامية
أن أنشئت في تلك البلاد محاكم خاصة لتطبيق هذه القوانين ،
وعين لهذه المحاكم قضاة أوروبيون ، أو قضاة وطنيون درسوا
هذه القوانين ، ولم يدرسوا الشريعة . وقد اعتبرت المحاكم
الجديدة نفسها مختصة بكل شيء ، تقريبا ؛ فترتب على ذلك تعطيل
الشريعة تعطيلًا عمليا ؛ لأن المحاكم الجديدة لا تطبق إلا قوانينها

كذلك أنشأت السلطة القائمة على التعليم مدارس خاصة لتدريس القوانين ، وقد جرت هذه المدارس على الاهتمام بدراسة القوانين ، وإهمال الشريعة إلا في مسائل قليلة كالوقوف فأدى ذلك إلى نتيجة مخزية ، إذ أصبح كل رجال القانون تقريباً — وهم من صفوف المثقفين — يجهلون كل الجمل أحكام الشريعة الإسلامية واتجاهاتها العامة ، أى إنهم يجهلون بكل أسف أحكام الإسلام ، وهو الدين الذى تتدين به الدول الإسلامية .

ولقد أدى الجهل بالشريعة إلى تفسير النصوص القليلة المأخوذة عن الشريعة تفسيراً يتفق مع القوانين الوضعية ويختلف عن الشريعة فى بعض الأحوال . من ذلك أن قانون العقوبات المصرى ينص على أن أحكام قانون العقوبات لا تنحل فى أى حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص فى الشريعة الإسلامية وبالرغم من قيام هذا النص الصريح فإن الشراح المصريين لم يدرسوا هذه الحقوق كما هى موجودة فى الشريعة ، واكتفوا بأن يدرسوا من الحقوق ما يقره القانون الفرنسى ، وأن يدرسوه على طريقة الشراح الفرنسيين ، وأن يعالوه بقواعد القانون ،

كما علله الفرنسيون ، ولقد اندفع الشراح المصريون في هذه الطريق تحت تأثير عاملين :

أولهما : أنهم لا يدرسون الشريعة ولا يعرفون شيئا من أحكامها واتجاهاتها .

وثانيهما : أنهم يقيسدون أنفسهم بآراء واتجاهات الشراح الأوروبيين عامة ، والفرنسيين خاصة ؛ فلا يبيحون إلا ما أباحوا ولا يحرمون إلا ما حرموا . والشراح الأوروبيون لا يعرفون بطبيعة الحال شيئا عن الشريعة الإسلامية .

أثر القوانين على الشريعة من الوجهة النظرية

وإذا كانت القوانين الوضعية قد أدت عمليا إلى تعطيل معظم أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن هذه القوانين لا أثر لها على الشريعة من الوجهة النظرية ، فنصوص الشريعة لا تزال قائمة ، وأحكامها واجبة التطبيق في كل الأحوال ، وهذا هو حكم الشريعة وحكم القانون مجتمعين ، لأن القاعدة الأساسية في الشريعة والقانون أن النصوص لا ينسخها إلا نصوص في مثل قوتها أو أقوى منها ؛ أي نصوص صادرة من نفس الشارع ، أو من هيئة لها من

سلطان التشريع ما للهيئة التي أصدرت النصوص المراد نسخها ،
أو من هيئة يزيد سلطانها التشريعي على سلطان من أصدر
النصوص المطلوب نسخها .

فالنصوص التي يمكن أن تنسخ الشريعة يجب أن تكون
قرآنًا أو سنة ؛ حتى يمكن أن تنسخ ما لدينا من قرآن وسنة ،
وليس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم قرآن حيث انقطع الوحي ،
ولا سنة حيث توفي الرسول ، ولا يمكن أن يقال إن ما يصدر
من هيئاتنا التشريعية البشرية في درجة القرآن والسنة ، أو إن
لها من سلطان التشريع ما لله والرسول ، ولكن الذي يمكن أن
يقال — وهو الواقع : إن أولى الأمر منا لا يملكون حق التشريع ،
وإنما لهم حق التنفيذ والتنظيم على الوجه الذي يبناه فيما سبق .
أما التشريع ؛ فمن حق الله والرسول ، وقد انتهى عهده بوفاة
الرسول ، واستقر أمره بانقطاع الوحي .

حكم تعارضه القوانين مع الشريعة :

إذا تعارضت أحكام القوانين الوضعية مع الشريعة كان
من الواجب تطبيق حكم الشريعة دون حكم القانون وذلك
لثلاثة أسباب :

أولها : أن نصوص الشريعة الإسلامية لا تزال قائمة ولا يمكن إلغاؤها بحال كما بينا . أما نصوص القوانين فقابلة للإلغاء ، ومعنى هذا أن نصوص الشريعة أقوى من نصوص القوانين .

وثانيها : أن الشريعة تقضى ببطالان كل ما يخالفها ، وتمنع من طاعته ، وقد شرحنا ذلك فيما سبق ، فالقوانين المخالفة للشريعة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً فيما جاء مخالفاً للشريعة .

وثالثها : أن القوانين المخالفة للشريعة تخرج عن وظيفتها بمخالفتها للشريعة ، وإذا خرج القانون عن وظيفته لم يكن لوجوده محل ، وكان باطلاً بطلاناً مطلقاً ، وهذا هو ما تقضى به قواعد القانون الوضعي نفسه .

كيف ضربت القوانين المخالفة للشريعة عن وظيفتها ؟

الأصل في القوانين الوضعية أنها توضع لسد حاجة الجماعة وتنظيمها وحماية نظامها ونشر الطمأنينة والسلام بين أفرادها ، ومن أهم حاجات الجماعة حماية عقائدها ومشاعرها ونظامها ، وفي البلاد الإسلامية يقوم نظام الجماعة على الإسلام ، وتقوم عقائد الكثرة على الإسلام ، فكان من الطبيعي أن تجيء القوانين

مطابقة للشريعة الإسلامية تمام المطابقة ، ولكن القوانين لم تجيء كذلك ، وإنما جاءت كما رأينا مخالفة للشريعة ؛ فخرجت القوانين بهذا لاعلى الشريعة فقط وإنما على الأصول التي يجب أن تقوم عليها القوانين والأغراض التي توضع من أجلها القوانين ، فهي قوانين لا تقوم على أصل معروف ولا تستهدف غرضاً مشروعاً . إذا استطعنا أن نعرف شيئاً من حقائق الإسلام وأحكامه سهل علينا أن نعرف كيف أن القوانين التي توضع في أوروبا لإسعاد الجماعة ونشر الطمأنينة والسلام بين أفرادها ؛ إنما هي في البلاد الإسلامية العامل الأول في إيلاء الجماعة والإساءة إلى مشاعرهم وإيغار صدورهم ، وهي العامل الأول في عدم رضا الأكرية عن هذه القوانين ، بل هي العامل الأول الذي يدعو للفتنة ويهيء للفوضى :

(١) فالإسلام لا يسمح لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله قانوناً وكل ما يخرج على نصوص الشريعة أو مبادئها العامة أو روحها التشريعية محرم تحريماً قاطعاً على المسلمين بنص القرآن الصريح ، حيث قسم الله الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما ؛ إما الاستجابة لله والرسول ، وإتباع ما جاء به الرسول ، وإما اتباع

الهُوَى فَمَنْ مَالَم يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ مِنَ الْهُوَى ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 « فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ
 أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ^(١) » وَقَوْلُهُ : « ثُمَّ
 جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ
 الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ
 الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ^(٢) » وَقَوْلُهُ :
 « اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ
 أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ^(٣) »

(٢) إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَرْضَى بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ ،
 أَوْ يَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ ، بَلْ لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَكْفَرَ بِكُلِّ
 حُكْمٍ غَيْرِ حُكْمِهِ ، وَاعْتَبِرِ الرِّضَى بِغَيْرِ حُكْمِهِ ضَلَالًا بَعِيدًا وَاتِّبَاعًا
 لِلشَّيْطَانِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا
 بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا
 إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ
 أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ^(٤) » .

(٢) الجماعية : ١٨ ، ١٩

(٤) النساء : ٦٠

(١) القصص : ٥٠

(٣) الأعراف : ٣

فمن يتحاكم إلى غير ما أنزل الله ، وما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه . والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه — غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله ، فمن آمن بالله ليس له أن يؤمن بغيره ، ولا أن يقبل حكماً غير حكمه .

(٣) إن الله لم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة أن يختار لنفسه أو يرضى لها غير ما اختاره الله ورسوله ، وذلك قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ^(١) »

(٤) إن الله أمر بأن يكون الحكم طبقاً لما أنزل ، وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافراً وظالماً وفاسقاً ، فقال جل شأنه : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ^(٢) » وقال : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ^(٣) » وقال : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ^(٤) »

(٢) المائدة : ٤٤

(٤) المائدة : ٤٧

(١) الأحزاب : ٣٦

(٣) المائدة : ٤٥

ومن المتفق عليه بين المفسرين والفقهاء أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله ، ويترك بالحكم بها كل ما أنزل الله أو بعضه من غير تأويل يعتقد صحته ؛ فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى كل بحسب حاله ، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا مثلاً ؛ لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر فهو كافر قطعاً ، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم ، إن كان في حكمه مضيعة لحق ، أو تاركا لعدل أو مساواة ؛ وإلا فهو فاسق .

(٥) إن الله نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم مع انتفاء الحرج والضيق عن صدورهم والتسليم والايقياد التام وذلك قوله تعالى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ^(١) »

(٦) إن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ، ولو أمرت به أو أباحتها السلطة الحاكمة أيّاً كانت ؛ لأن حق الهيئة

الحاكم في التشريع مقيد بأن يكون التشريع موافقاً لنصوص الشريعة ، متفقاً مع مبادئها العامة ، وروحها التشريعية ، فإن استباحته الهيئة الحاكمة لنفسها أن تخرج على هذه الحدود فإن عملها لا يحل القوانين المحرمة ، ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو ينفذها ، بل من واجب كل مسلم أن يعصى هذه القوانين ويمتنع عن تطبيقها وتنفيذها ؛ لأن طاعة أولى الأمر لا تجب لهم مطلقة ، وإنما تجب في حدود ما أمر به الله والرسول وذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ^(١) » وقوله : « وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ^(٢) »

وقد بينت السنة حدود الطاعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ » وقال « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » وقال في ولاية الأمور : « مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ » .

وقد أجمع أصحاب الرسول وفقهاء الأمة ومجتهدوها على أن طاعة أولى الأمر لا تجب إلا في طاعة الله ، ولا خلاف بينهم في أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأن إباحة الجمع على تحريمه ؛ كالزنا ، والسكر ، واستباحة إبطال الحدود ، وتعطيل أحكام الشريعة ، وشرع ما لم يأذن به الله ؛ إنما هو كفر وردة ، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد واجب على المسلمين ، وأقل درجات الخروج على أولى الأمر هو عصيان أوامرهم ونواهيهم المخالفة للشريعة .

(٧) إن أحكام الشريعة لا تتجزأ ، ولا تقبل الانفصال فلا يجوز لمسلم أن يرضى بتطبيق بعض أحكام الشريعة وإهمال البعض الآخر ، وقد تكلمنا عن هذه المسألة وأدلتها فيما سبق .

هذه هي بعض حقائق الإسلام ، وتلك هي نصوص القرآن والسنة ، وهذا هو واقع المسلم الذي يفهم الإسلام ويؤمن به ، وهو ما يجب أن يكون عليه كل مسلم ويعمل له ، والقوانين التي وضعت أصلاً لحماية المشاعر والعقائد إنما تحاربها وتعتدى عليها اعتداء منكرًا حين تأتي بما يخالف الشريعة الإسلامية ،

كما أنها ترهق الناس بما تفرضه عليهم من أوضاع تخالف الشريعة
ويأبأها الإسلام أشد الإباء .

وهكذا نستطيع أن نتبين مما سبق أن نقل «القوانين الوضعية»
إلى البلاد الإسلامية يخرج بها عن وظيفتها ، ويؤدي إلى إثارة
النفوس والإساءة إلى الشعور العام ، ويجعل من هذه القوانين
أداة صالحة لبعث الفتن ووسيلة ناجحة لنشر الفوضى والاضطراب .

الفصل الثاني

مدى علم المسامين بشريعتهم

يختلف علم المسامين بالشريعة الإسلامية باختلاف ظروف حياة كل منهم وثقافته ، وهم ينقسمون إلى ثلاث طوائف بحسب علمهم بالشريعة : الأولى : طائفة غير المثقفين ، والثانية : طائفة المثقفين ثقافة أوربية ، والثالثة : طائفة المثقفين ثقافة إسلامية . وسنتكلم عن هذه الطوائف فيما يلي :

١ - طائفة غير المثقفين :

وهي تشمل الأميين والمثقفين ثقافة بسيطة لا تؤهلهم لأن يستقلوا بفهم ما يعرض عليهم والحكم عليه حكماً صحيحاً ، وهؤلاء يجهلون الشريعة الإسلامية جهلاً تاماً إلا معلومات سطحية عن العبادات ، وأكثرهم يؤدون العبادات تأدية آلية ، مقلدين في ذلك آبائهم وإخوانهم ومشايخهم ، ويندر أن تجد فيهم من يعتمد في تأدية عباداته على دراسته ومعلوماته الشخصية .

و يدخل في هذه الطائفة أغلب المسلمين ولا يقل عدد أفرادها
عن ثمانين في المائة من مجموع المسلمين في العالم الإسلامي ،
وتتأثر هذه الطائفة تأثراً كبيراً بتوجيهات المثقفين ؛ سواء كانت
ثقافتهم أوربية أو إسلامية ، ولكنها تنقاد فيما تدرك أنه يتصل
بالإسلام إلى توجيهات المثقفين ثقافة إسلامية ؛ لأنهم أقدر من
غيرهم على فهم هذه المسائل ، أما ما تعجز عن إدراك صلته
بالإسلام فهي تخضع فيه لتوجيهات المثقفين ثقافة أوربية .

ومن السهل أن يسيطر علماء الإسلام على هذه الطائفة
سيطرة تامة ، ويوجهونها توجيهاً صحيحاً ؛ إذا أفهموا أفرادها أن
كل شيء من أمور الحياة الدنيا يتصل بالإسلام ، وأن إيمانهم
لن يتم إلا إذا عولجت الأمور الدنيوية جميعاً على أساس من
الشرع الحنيف . ولكن علماء الإسلام في أكثر بلاد الإسلام
يهملون هذه الطائفة ذات العدد الضخم ، ويتركونها تعمه في
جهالتها ؛ فتتحرف عن الإسلام ، وهي تعتقد أنها على المحجة
البيضاء ، وتعيش في الضلالة ؛ وما أضلها إلا سكوت القائمين
على أمر الإسلام ، وقعودهم عن الدعوة إليه على أكمل وجه .

٢ - طائفة المثقفين ثقافة أوربية :

تضم هذه الطائفة معظم المثقفين في البلاد الإسلامية ،
وأكثرهم متوسطو الثقافة ، ولكن الكثيرين منهم مثقفون
ثقافة عالية ، ومن هذه الطائفة : القضاة ، والمحامون ، والأطباء ،
والمهندسون ، والأدباء ، ورجال التعليم ، والإدارة ، والسياسة .
وقد ثقفت هذه الطائفة على الطريقة الأوربية ، ولهذا فهم
لا يعرفون عن الشريعة الإسلامية إلا ما يعرفه المسلم العادي بحكم
البيئة والوسط . وأغلبهم يعرف عن عبادات اليونان والرومان ،
وعن القوانين والأنظمة الأوربية ؛ أكثر مما يعرف عن الإسلام
والشريعة الإسلامية .

ومن هذه الطائفة أشخاص يُعدون على الأصابع في كل بلد
لهم دراسات خاصة في فرع من فروع الشريعة ، أوفى مسألة من
مسائلها ، ولكنها دراسة محدودة ، ويغلب أن تكون دراسات
سطحية . وقلَّ أن تجد في هؤلاء من يفهم روح الشريعة
الإسلامية على حقيقتها ، أو يلم إلماماً صحيحاً بأنجاهات الشريعة
والأسس التي تقوم عليها .

وهؤلاء المثقفون ثقافة أوروبية ، والذين يجهلون الإسلام
والشريعة الإسلامية إلى هذا الحد ، هم الدين يسيطرون على
الأمة الإسلامية ، ويوجهونها في مشارق الأرض ومغاربها ، وهم
الذين يمثلون الإسلام والأمم الإسلامية في المجامع الدولية .

ومن الإنصاف لهؤلاء أن نقول إن أغلبهم على جهلهم
بالشريعة الإسلامية متدينون ، يؤمنون إيماناً عميقاً ، ويؤدّون
عباداتهم بقدر ما يعلمون وهم على استعداد طيب لتعلم ما لا يعلمون ،
ولكنهم لا يستطيعون أن يرجعوا بأنفسهم إلى كتب الشريعة
للإلمام بما يجهلون ؛ لأنهم لم يتعودوا قراءتها ، ولأن البحث
في كتب الشريعة غير ميسر ؛ إلا لمن مرن على قراءتها طويلاً ،
فهى مؤلفة على الطريقة التى كان المؤلفون يسиров عليها من
ألف عام ، وليست مبوبة تبويباً يسهل الانتفاع بها ، وليس من
السهل على من يحب الاطلاع على مسألة بعينها أن يعثر على حكمها
في الحال ، بل عليه أن يقرأ باباً وأبواباً حتى يعثر على ما يريد ،
وقد يئس الباحث من العثور على ما يريد ، ثم يوفقه الله فيعثر
عليه مصادفة في مكان لم يكن يتوقع أن يجده فيه . وقد يقرأ

الباحث في الكتب الشرعية ؛ فلا يصل إلى المعنى الحقيقي لجهله
بالاصطلاحات الشرعية ، والمبادئ الأصولية التي تقوم عليها
المذاهب الفقهية ، وإنى لأعرف كثيرين حاولوا جادين أن يدرسوا
الشريعة فعجزوا عن فهمها وتشتت ذهنهم ، وضاع عزمهم بين
المتون والشروح والخواشي . ولو أن هؤلاء وجدوا كتباً في الشريعة
مكتوبة على الطريقة الحديثة لاستطاعوا أن يدرسوا الشريعة
الإسلامية ، ولأفادوا واستفادوا .

ولطائفة المثقفين ثقافة أوربية ادعاءات غريبة عن الشريعة ،
بل هي ادعاءات مضحكة ؛ فبعضهم يدعون أن الإسلام لا علاقة
له بالحكم والدولة ، وبعضهم يرى الإسلام ديناً ودولة ، ولكنهم
يدعون أن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر فيما يتعلق بأحكام
الدنيا ، وبعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ،
ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها مؤقت فلا يطبق اليوم ،
وبعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، وأن أحكامها
دائمة ، ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها لا يستطيع تطبيقه ؛
خشية إغضاب الدول الأجنبية ، وبعضهم يدعى أن الفقه

الإسلامى يرجع إلى آراء الفقهاء أكثر مما يرجع إلى القرآن والسنة .
هذه هى ادعاءاتهم الشائعة . وهى ادعاءات لا قيمة لها ؛
لأنها صادرة من أناس يجهلون الشريعة ، ومن جهل شيئاً لم
يصلح للحكم عليه ، فإذا حكم فحكمه ادعاء لا يقين ، ودعوى
مجردة من الدليل .

والواقع أن هذه الادعاءات جميعاً ترجع إلى عاملين . أولهما :
الجهل بالشريعة . وثانيهما : تأثرهم بالثقافة الأوروبية ، ومحاولتهم
تطبيق معلوماتهم عن القوانين الوضعية على الشريعة الإسلامية ،
ولا أدل على سقوط هذه الادعاءات من تناقض أصحابها . فما
يدعيه البعض ينقضه البعض الآخر ، وما يقيمه بعضهم يهدمه
البعض الآخر ، وسنتناول فيما بلى هذه الادعاءات واحداً بعد
واحد ، ونبين بطلانها بعون الله .

أولاً : الادعاء بأنه الإسلام لا عرفته بالحكم :

يدعى بعض المثقفين ثقافة أوربية أن الإسلام دين ، وأن
الدين علاقة بين الإنسان وربه ، ولا صلة له بالحكم والدولة ،
ولكنك إذا سألتهم : أين مكان هذا رأى فى القرآن والسنة ؛

أخذوا و بهتوا وعجزوا عن الإجابة ، ذلك أنهم ليس لهم سند يستندون إليه في هذا الادعاء إلا ما درسوه في ثقافتهم الأوربية ، وما تعلموه من أن الأنظمة الأوربية تقوم على الفصل بين الكنيسة والدولة . وقد تأثروا بهذه الدراسة حتى ليحسبون أن ما تعلموه ينطبق على كل بلد ، ويسرى على كل نظام ، ولو عقلوا لعلموا أن الأنظمة الوضعية ، والثقافة الأوربية لا تصلح حجة في هذه المسألة ، وإنما الحجة التي لا تدحض هي النظام الإسلامى نفسه ، فإن كان هذا النظام يفرق بين الدين والدنيا فادعائهم صحيح ، وإن كان النظام الإسلامى يجمع الدين والدنيا ، ويمزج العبادة بالقيادة ، ويحتضن المسجد والدولة ، فادعائهم باطل ، أو هو افتراء واختلاق .

جمعنى مجلس منذ سنوات مع بعض الشبان الذين أتموا دراستهم القانونية فى مصر ، وتناول الحديث الإسلام والشريعة الإسلامية ، فوجدتهم يعتقدون أن الإسلام لا علاقة له بشئون الحكم والدولة ، فأخذت أبين لهم وجه الخطأ فى هذا الاعتقاد ،

وأخذت عليهم أنهم وهم رجال قانون يحكمون على الإسلام بأنه لا يجمع بين الدين والدولة بغير دليل من الإسلام ، ولكن أحدهم قاطعني وقال : انتنا أنت بنص من القرآن ، ومن القرآن وحده ؛ يدل على أن الإسلام يجمع بين الدين والدولة ، وفهمت ما يريد . فقلت : أما يرضيك نص من السنة ؟ قال : لا ، إن القرآن هو دستور الإسلام . ونظرت إلى زملائه فرأيتهم مقرين قوله ، فعجبت لهؤلاء الفتيان ؛ الذين يؤمنون أشد الإيمان بالقرآن ، وهم أجهل الناس بالقرآن ، وحزنت على هؤلاء المسلمين الذين دفعهم جهلهم بالقرآن إلى إنكار حكمين من أظهر أحكام القرآن (أولهما) : أن الإسلام يمزج الدين والدولة . (وثانيهما) : أن السنة المطهرة حجة على كل مسلم ومسلمة كما أن القرآن حجة على كل مسلم ومسلمة .

إن هؤلاء الشبان المسلمين ، المؤمنين بالقرآن ، يجهلون أن القرآن نص على عقاب القاتل والمحارب والسارق والزاني والقاذف وذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^(١) » وقوله : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا

إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ
 مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ... (١) « الآية وقوله : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
 يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا
 أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا
 مِنَ الْأَرْضِ (٢) » وقوله : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
 أَيْدِيَهُمَا (٣) » وقوله : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٤) » وقوله : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
 ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٥) » .

وهناك نصوص كثيرة تحرم طائفة كبيرة من الجرائم وتعاقب
 عليها ؛ إما بعقوبات محددة كعقوبة الردة ، وإما بعقوبات
 تعزير ، أى غير محددة كعقوبة السب وخيانة الأمانة .
 فهذه جرائم حرمها القرآن ، وتلك عقوبات أوجبها ، وتحريم
 الجرائم ، وفرض العقوبات مسألة من مسائل الحكم ، لا من
 مسائل الدين كما يظنون ، فلو أن الإسلام لا يمزج بين الدين والدولة

(٢) المائدة : ٣٢

(١) النساء : ٩٢

(٤) النور : ٢ (٥) النور : ٤

(٣) ٣٨ :

لما جاء بهذه النصوص ، وإذا كان القرآن قد أوجب على المسلمين إقامة هذه النصوص وتنفيذها فقد أوجب عليهم أن يقيموا حكومة ودولة تسهر على تنفيذ هذه النصوص ، وتعتبر إقامتها بعض ما يجب عليها .

وقد أوجب القرآن أن يكون الحكم شورى ، فقال جل شأنه : « وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ^(١) » ، وقال : « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ^(٢) » ، وإقامة حكم الشورى يقتضى إقامة حكومة إسلامية ، ودولة إسلامية . ولو كان الإسلام يفصل بين الدين والدولة لما تعرض لشكل الحكومة وبين نوعها .

والقرآن يوجب أن يكون الحكم بين الناس بالعدل ، وطبقاً لما أنزل الله فيقول جل شأنه : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ^(٣) » ، ويقول : « وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ^(٤) » ، ويقول : « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

(٢) آل عمران : ١٥٩

(٤) المائدة : ٤٩

(١) الشورى : ٣٨

(٣) النساء : ٥٨

الْكَافِرُونَ^(١) » ، والحكم بين الناس من أهم ما تختص به الدولة ، ولكن القرآن مزج بين الحكم والدين ، وأمر أن تحكم الدولة على أساس ما جاء به الإسلام .

والقرآن يوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^(٢) » والمعروف هو كل ما أمرت به الشريعة ، والمنكر هو كل ما حرّمته ، فإذا وجب أن يكون بين المسلمين أفراد وجماعات يدعون إلى إقامة ما أمر الإسلام بإقامته ، ويمنعون ما حرّمه الإسلام ؛ فقد وجب أن تكون الدولة إسلامية ، لأنها إن لم تكن كذلك تعطلت نصوص القرآن ، وهكذا مزج القرآن بين شئون الدين ، وشئون الدنيا .

والقرآن يمزج بين الدين والدنيا في النصوص المتفرقة ، وفي النص الواحد . فالباحث يرى النص الواحد يجمع بين شئون الدين والأخلاق وشئون الدنيا ، ويمزج بعضها ببعض ، ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي^(٣) »

(٢) آل عمران : ١٠٤

(١) المائدة : ٤٤

عَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَانَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
ذَلِكَ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ^(١) « فهذا نص واحد يحرم
الشرك ، وعقوق الوالدين ، والقتل ، وكل فاحشة ظاهرة وباطنة
وليس بعد هذا مزج بين الدين والدنيا .

والقرآن يوجب على الدولة أن تقيم أمر الدين والدنيا على
أساس من القرآن ، وذلك قوله تعالى : « الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ
فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ^(٢) » .

فهذا النص قاطع في أن الدولة المثالية هي التي نأخذ رعاياها
بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وهي التي تقيم ما أمر الله بإقامته ،
وتمنع ما نهى عنه ، وموجب هذا النص أن تكون الدولة دينية
إسلامية ، وأن تعالج شئون الحكم والسياسة على أساس الإسلام .
ولقد جاء القرآن بنصوص كثيرة ، يضيق عن ذكرها المقام ،

وهي خاصة بالفتن الداخلية ، والمنازعات الدولية ، والسلم والحرب ،
والمعاهدات والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، وأوجب القرآن
في أموال الأغنياء حقاً للفقراء ، وفي بيت المال حقوقاً لليتامى
والمساكين وابن السبيل ، ولم يدع القرآن شيئاً من شئون الدنيا
إلا أتى بحكمه ، ولا شأناً من شئون العبادات والاعتقادات إلا
أتى بحكمه ، وأقام شئون الدنيا على أساس من الدين والأخلاق ،
واتخذ من الدين والأخلاق وسيلة لضبط شئون الدولة ، وتوجيه
المحكومين والحكام . وليس بعد هذا مزج بين الدين والدولة ،
حتى لقد أصبحت الدولة في الإسلام هي الدين ، وأصبح الدين
هو الدولة .

وهؤلاء الشبان المسلمون ، المؤمنون بالقرآن ، يجهلون أن
القرآن جعل أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله تشريعاً
ملزماً للمسلمين ، إذا كان المقصود منها التشريع ، وأوجب عليهم
طاعته والعمل بما يأمرهم به ، ولو لم يكن ورد به نص في القرآن ؛
لأن الرسول لا ينطق عن الهوى ، ولا يقول إلا بما يوحى به إليه
من ربه « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ^(١) »

والنصوص الواردة في طاعة الرسول ، والاستجابة إليه كثيرة منها
 قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ^(١) »
 وقوله : « مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ^(٢) » وقوله : « قُلْ
 إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ^(٣) » وقوله :
 « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ^(٤) » وقوله :
 « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ
 لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ^(٥) »
 وقوله : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ
 كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ^(٦) »

ثانياً : الردعاء بأنه الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر :

و بعض المثقفين ثقافة أوربية يدعون أن الشريعة لا تصلح
 للعصر الحاضر ، ولكنهم لا يعللون هذا الادعاء بعلة ما ، ولوأنهم
 قالوا : إن مبدأ معيناً أو مبادئ بذاتها لا تصلح للعصر الحاضر ،

(١) النساء : ٥٩ (٢) النساء : ٨٠ (٣) آل عمران : ٣١
 (٤) الحشر : ٧ (٥) النساء : ٦٥ (٦) الأحزاب : ٢١

و يبنوا السبب في عدم صلاحيتها ؛ لكان لادعائهم قيمة ،
ولأمكن من الوجهة المنطقية مناقشة أقوالهم وتزييفها ، أما أن
يدعوا أن الشريعة كلها لا تصلح للعصر ، ولا يقدمون على قولهم
حجة واحدة ؛ فذلك شيء غريب على ذوى العقول المفكرة .
وإذا عرفنا أنهم يدعون هذا الادعاء ، وهم أجهل الناس بالشريعة
جاز لنا أن نقول : إن ادعاءهم هذا قائم على الجهل والافتراء .
إن صلاحية الشرائع تقرر على أساس صلاحية مبادئها ،
وإيس في الشريعة مبدأ واحد يمكن أن يوصم بعدم الصلاحية ،
وإذا استطعنا أن نستعرض طائفة من أهم المبادئ التي تقوم
عليها الشريعة الإسلامية علمنا إلى أى حد بلغ الجهل والادعاء
ببعض المسلمين .

فالشريعة الإسلامية تقرر مبدأ « المساواة » بين الناس
دون قيد ولا شرط وذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ
مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ^(١) » ويقول الرسول صلى الله عليه
وسلم : « النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ الْوَاحِدِ لَا فَضْلَ

لِعَرَبِيَّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى». وقد جاءت الشريعة بهذا المبدأ منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً ، بينما القوانين الوضعية التي يفخر بها الجهلاء لم تعرف هذا المبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر ، ولا تزال معظم الدول الأوربية ، والولايات الأمريكية تطبق هذا المبدأ تطبيقاً مقيداً .

وقد قررت الشريعة من يوم نزولها مبدأ « الحرية » في أروع مظاهرها ؛ فقررت حرية الفكر ، وحرية الاعتقاد ، وحرية القول ، والنصوص في ذلك كثيرة نجتزئ منها قوله تعالى : « قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(١) » وقوله : « وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ^(٢) » وقوله : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ^(٣) » وقوله : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ^(٤) » ومبدأ الحرية بشعبه الثلاث لم تعرفه القوانين الوضعية إلا بعد الثورة الفرنسية ، ولكن الجهلاء يسلبون الشريعة فضائلها ، ويدعونها للقوانين الوضعية .

(٢) آل عمران : ٧

(١) يونس : ١٠١

(٤) آل عمران : ١٠٤

(٣) البقرة : ٢٥٦

ومن المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية مبدأ
 « العدالة » المطلقة وذلك قوله تعالى: « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ
 أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ »^(١) وقوله: « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ
 قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا »^(٢) وقوله: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا
 قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ
 وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا
 الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا »^(٣) وهذا المبدأ الذي جاءت به الشريعة
 من يوم نزولها لم تعرفه القوانين الوضعية إلا ابتداء من أواخر
 القرن الثامن عشر .

هذه هي المبادئ الثلاثة التي تقوم على أساسها القوانين
 الوضعية الحديثة ، عرفت بها الشريعة قبل القوانين بأكثر من
 أحد عشر قرناً . فكيف تصلح القوانين للعصر الحاضر ، ولا تصلح
 الشريعة ، وهي تقوم على نفس المبادئ ؟ !
 والشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ « الشورى » من يوم

(٢) النساء : ١٣٥

(١) النساء : ١٣٥

(٣) المائدة : ٨

نزولها وذلك قوله تعالى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ^(١) » وقوله :
 « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ^(٢) » ولقد سبقت الشريعة الإسلامية
 القوانين الوضعية بأحد عشر قرناً في تقرير هذا المبدأ ، عدا القانون
 الإنجليزى الذى أخذ بالمبدأ بعد الشريعة بعشرة قرون ، فالقوانين
 الوضعية حين قررت مبدأ الشورى لم تأت بجديد ، وإنما انتهت
 إلى ما بدأت به الشريعة الإسلامية .

والشريعة الإسلامية جاءت من يوم نزولها بتقييد سلطة
 الحاكم ، وباعتباره نائباً عن الأمة ، وبمسئوليته عن عدوانه
 وأخطائه ؛ فالشريعة تسرى على الحاكم وغير الحاكم بمنزلة سواء ،
 والحاكم مقيد فى تصرفاته بكل ما جاءت به الشريعة ، ولا ميزة له
 على المحكومين ، وكل ذلك تطبيق لنظرية المساواة .

وقد جاءت الشريعة بهذه المبادئ التى تقوم عليها
 الحكومات العصرية ، قبل أن تعرف القوانين الوضعية هذه
 المبادئ بأكثر من أحد عشر قرناً ، فكيف يقال : إن الشريعة
 لا تصلح للعصر الحاضر !!

والشريعة الإسلامية نزلت بتحريم الخمر ، وإباحة الطلاق .
 وذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
 وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ^(١) »
 وقوله : « الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
 بِإِحْسَانٍ ^(٢) » ولم تعرف القوانين الوضعية تحريم الخمر ، وإباحة
 الطلاق إلا في هذا القرن . وبعض القوانين يحرم الخمر تحريماً
 مطلقاً ، وبعضها يحرمها تحريماً جزئياً ، وبعضها يبيح الطلاق دون
 قيد ، وبعضها يقيده . فكيف تصلح القوانين التي أخذت
 عن الشريعة ، ولا تصلح الشريعة ! ؟

والشريعة الإسلامية أول شريعة جاءت بنظرية التعاون
 الاجتماعي ، ونظرية التضامن الاجتماعي ؛ وذلك قوله تعالى :
 « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
 وَالْعُدْوَانِ ^(٣) » وقوله : « وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ
 لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ^(٤) » وقوله : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

(٢) البقرة : ٢٢٩

(١) المائدة : ٩٠

(٤) المعارف : ٢٤ ، ٢٥

(٣) المائدة : ٢

نُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^(١) » وقوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٢) » وقوله : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ
الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ^(٣) »
وقد عرفت الشريعة هاتين النظريتين منذ أكثر من
ثلاثة عشر قرناً ، ولم يعرفهما العالم غير الإسلامى إلا فى هذا القرن ،
وهو يطبقهما إلى حد محدود .

والشريعة تحرم الاحتكار ، وتحرم استغلال النفوذ ،
والرشوة ، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحْتَكِرُ
إِلَّا خَاطِئٌ » ويقول الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ^(٤) » وهذه المبادئ
لم تعرفها القوانين الوضعية إلا أخيراً .

(٢) التوبة : ١٠

(٤) البقرة : ٢٨٨

(١) التوبة : ١٠٣

(٣) الحشر : ٧

والشريعة تقوم على تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،
وتحريم الإثم والبغى بغير الحق ؛ وذلك قوله تعالى : « قُلْ إِنَّمَا
حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
بِغَيْرِ الْحَقِّ ^(١) » وتقوم الشريعة على الدعوة للخير ، والأمر
بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وذلك قوله تعالى : « وَلِتَكُنْ
مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ ^(٢) » وهذه المبادئ التي تقوم عليها الشريعة هي
المثل العليا التي يتطلع إليها البشر ، وتحلم بها الإنسانية . فكيف
لا تصلح الشريعة لعصر يرى مبادئها مثله العليا ! ؟

ولو تتبعنا المبادئ الإنسانية ، والاجتماعية ، والقانونية التي
يعرفها هذا العصر ، ويفخر بها أبنائه ، لوجدناها كلها واحداً
واحداً في الشريعة الإسلامية على أحسن الصور ، وأفضل
الوجوه . ولولا الإطالة لأتيت بطائفة أخرى من المبادئ ،
والنصوص المقررة لها .

وهكذا يتبين أن الادعاء بعدم صلاحية الشريعة ادعاء
أساسه الجهل بالشريعة ، ولا سند له من الواقع المحسوس . ولعل

(١)

(٤) آل عمران : ١٠٤

(٣) الأعراف : ٢٣

العدر الوحيد الذى يمكن أن يعتذر به لأصحاب هذا الادعاء أنهم تعلموا أن القوانين الوضعية القديمة كانت تقوم على مبادئ بالية ينكرها منطق العصر الحاضر ؛ فحفظوا هذا القول على أنه قاعدة عامة ، وطبقوه على الشريعة ؛ لانطباق صفة القدم عليها ، دون أن يفكروا فيما بين الشريعة والقوانين من فروق بينها فيما سبق.

ثالثا : الردعاء بأنه بعض أممهم الشريعة مؤقتة :

وبعض المثقفين ثقافة أوربية يرون أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، إلا أن بعض أحكامها جاء مؤقتاً ، وهم يقصدون بعض الأحكام الجنائية ، وبصفة خاصة العقوبات التى لا مثيل لها فى القوانين الوضعية ؛ كالرجم والقطع . وتسألهم الحجة على ادعائهم فلا تجد لهم حجة ، وإنما هو الظن الذى لا يغنى من الحق شيئاً . إنهم لا يرون مقابلاً لبعض العقوبات فى القوانين الوضعية ، فيحاولون التخلص منها بهذا الادعاء . ولو أخذت القوانين غدا بهذه العقوبات لعدلوا عن ظنهم !! وقالوا : بأنها أحكام دائمة !! ولو كان هؤلاء المسلمون يفهمون الإسلام على وجهه لما قالوا مثل هذا القول ؛ لأن أحكام الإسلام دائمة لا مؤقتة ، ولأن

ما لم ينسخ منها قبل موت الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فلا نسخ له إلى يوم النشور ، وقد صرح القرآن قبيل موت الرسول بأن صرح الدين قد تم بناؤه ، ولم يعد قابلاً للزيادة أو النسخ ؛ وذلك قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ^(١) » .

ألا يعرف هؤلاء المسلمون أنه لو جاز القول بالتوقيت في بعض الأحكام لجاز في بعضها الآخر ، وأنه لو ترك لكل إنسان أن يحكم هواه لذهب الإسلام .

رابعاً : الادعاء بأنه بعض الأمطار لا بسنطاع تطيفه

وأصحاب هذا الادعاء يناقضون من سبقوهم ، ويرون أن كل أحكام الشريعة دائمة وواجبة التطبيق ، ولكنهم يرون أن بعض عقوبات الشريعة ؛ وهي القطع والرجم لا يمكن تطبيقها اليوم ؛ لضعف الدول الإسلامية ، ووجود عدد من الأجانب في بلادها لا يقبلون أن تطبق عليهم هذه العقوبات ،

أولا ترضى دولهم بأن تطبق عليهم ، فأصحاب هذا الرأي لا يرون تطبيق الشريعة ؛ خشية إغضاب الدول الأجنبية .

وهذا الرأي لا يتفق مع الإسلام ؛ فالله جل شأنه يقول :
« فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ فَأُولَئِكَ بِآيَاتِي مِمَّنَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ^(١) » .

ومثل أصحاب هذا الرأي نقول : إن كثيراً من الفقهاء لا يرون الرجم ولا القطع على الأجنبي إذا زنا أو سرق ، وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بهذا الرأي .

ونحب أن ننبه بهذه المناسبة إلى أن عقوبة الرجم تكاد تكون عقوبة رمزية ؛ إذ من الصعب أن يثبت الزنا بشهادة الشهود ، وكل الجرائم التي رجم فيها على عهد الرسول والخلفاء الراشدين ثبتت بالاعتراف لا بالشهادة ، والزنا التام لا يثبت إلا بأحد هذين الطريقتين . ويشترط في الشهادة أن تكون عن أربعة رجال عدول ، يشهدون حالة الوطء ، ومن النادر أن يحدث هذا ، كما أنه لا يوجد اليوم من يدفعه إيمانه للاعتراف بالزنا والإصرار عليه .

خامساً: الرد على من يدعى بأنه الفقه الإسلامي يرجع إلى آراء الفقهاء

يعتقد بعض المثقفين ثقافة أوربية أن الفقه الإسلامي من ابتكار الفقهاء في أغلب الأحوال ، وإذا عرض عليهم إنسان نظرية فقهية إسلامية من النظريات التي لم يعرفها علماء القانون الوضعي إلا أخيراً أدهشهم أن يصل الفقهاء الإسلاميون في القرن السابع والثامن الميلادي إلى ما لم يصل إليه علماء القانون إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين . ولقد قال لي بعضهم ذات مرة إنه يعتقد أن أئمة المذاهب الفقهية كانوا فوق مستوى البشر ؛ لأنهم استطاعوا بتفكيرهم أن يسبقوا الفكر البشري بثلاثة عشر قرناً .

ولا شك في خطأ من يظن أن الفقه الإسلامي من ابتكار الفقهاء الإسلاميين ، ومن يظن أنهم سبقوا بتفكيرهم الفكر البشري ، والصحيح أن رجال الفقه الإسلامي على اتساع أفقهم ، وجودة تفكيرهم لم يأتوا بشيء من عندهم ، ولم يكونوا فوق مستوى البشر ، وكل ما في الأمر ؛ أنهم وجدوا أمامهم شريعة غنية بالنظريات والمبادئ ، فشرحوا هذه المبادئ ، وعرضوا تلك

النظريات . ولم يفعلوا شيئاً أكثر مما يفعله كل فقيه ومجتهد ، يحاول أن يجمع تحت كل نظرية ما تمتد إليه ، وتحت كل مبدأ ما ينطبق عليه . وإذا كان هناك ابتكار ، أو سبق في التفكير ؛ فهو ابتكار الشريعة التي سبقت تفكير البشر ، وجاءت بأسمى النظريات ؛ لتوجيه البشر نحو السمو والكمال ، ورفعهم إلى مستوى الشريعة الرفيع .

فالفقهاء لم يبتكروا نظرية المساواة المطلقة ، ولا نظرية الحرية الواسعة ، ولا نظرية العدالة الشاملة ، وإنما عرفها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة التي جاءت بها ، وقد عرضنا هذه النصوص فلا داعي للعودة إليها .

والفقهاء لم يخلقوا نظرية الشورى ، ولا نظرية تقييد سلطة الحاكم . واعتباره نائباً عن الأمة ، ولا نظرية مسئولية الحاكم عن أخطائه وعدوانه ، ولا نظرية تحريم الخمر ، ولا نظرية الطلاق ، وإنما عرف الفقهاء هذه النظريات من نصوص القرآن والسنة ، وقد بسطنا هذه النصوص فيما سبق .

والفقهاء ليسوا هم الذين اشترطوا الكتابة في الالتزامات

المدنية ، وأجازوا الإثبات بشهادة الشهود في المواد التجارية ،
 وإنما هو نص القرآن : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ
 إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتُبُوهُ — إلى قوله : — وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ
 تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ — إلى قوله : — إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
 جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ^(١) » .

والفقهاء لم ينشئوا نظرية بطلان عقود الإذعان ، ونظرية
 حق الملزم في إملاء شروط العقد ، وإنما القرآن هو الذي جاء
 بهذا كله في قوله تعالى : « وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ
 اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ
 سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ
 بِالْعَدْلِ ^(٢) » .

والفقهاء لم يبتكروا ما يسمونه بنظرية الطوارئ ، وما نسميه
 نحن في عرفنا القانوني بنظرية تغير الظروف ، وإنما أخذ الفقهاء

النظرية من نصوص القرآن من قوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ^(١) » وقوله : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقوله : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ^(٢) » .

والفقهاء لم يضعوا نظرية إعفاء المكروه والمضطر ، وإنما جاءت الشريعة بالنظرية في قوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ^(٣) » وقوله : « فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ^(٤) » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَسْكِرَ هُوَا عَلَيْهِ .

والفقهاء لم يأتوا بنظرية إعفاء الصغير والمجنون والنائم من العقاب . وإنما هو قول الرسول : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَضْحُو ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقُ » .

(٣) الأنعام : ١١٩

(٤) البقرة : ١٧٣

(١) البقرة : ٢٨٦

(٢) النمل : ١٠٦

والفقهاء لم يجيئوا بنظرية تقرير العقاب ، وإنما جاء بها القرآن في قوله تعالى : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ^(١) » وقال بها الرسول : « لَا يُوَاخِذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةٍ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ » وحيث يقول لأبي رمثة وولده : « إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » .

والفقهاء ليسوا هم الذين فرقوا بين أحكام العمد وأحكام الخطأ ، ولكنه القرآن في قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ — الخ الآية ^(٢) » وقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ^(٣) » وقوله : « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ^(٤) » .

وهكذا لا نجد نظرية ولا مبدأ عاماً إلا جاء فيه نص من

(٢) النساء : ٩٢

(١) فاطر : ١٨

(٤) الأحزاب : ٥

(٣) البقرة : ١٧٨

القرآن أو السنة ، وما فعل الفقهاء شيئاً إلا أنهم شرحوا النظرية أو المبدأ ، وبينوا شروط تطبيق كل نظرية أو مبدأ ، وما يدخل تحتها مقيدين أنفسهم في ذلك بنصوص الشريعة ، ومبادئها العامة وروحها التشريعية .

على أن الفقهاء بالرغم من هذا قد بذلوا مجهوداً عظيماً في رد الفروع والجزئيات إلى أصولها ، وبيان ما ينطبق عليها من الأحكام ، لأن الشريعة كما ذكرنا من قبل لم تأت بنصوص تفصيلية تحكم الفروع والجزئيات في كل الأحوال .

هذا هو حكم الواقع والحق في الادعاء بأن الفقه الإسلامي من ابتكار الفقهاء ، ولعل أصحاب هذا الادعاء وقعوا في الخطأ ؛ لأنهم يقيسون فقه الشريعة على فقه القانون ، فكل أحكام القانون يبتكرها علماء القانون قبل أن تكون أحكاماً ملزمة ، وتشريعاً سارياً .

وبودي لو أن هؤلاء السادة قرأوا شيئاً من مذهب الظاهريين ، فإن هؤلاء الفقهاء لا يعتبرون مصدراً للشريعة

إلا القرآن والسنة والإجماع ، ولا يعترفون بالقياس وغيره من المصادر كمذهب الصحابي ، وبالرغم من أن الظاهريين لا يقبلون الأحاديث المرسلة ، فقد استطاعوا أن يجدوا لكل حكم ، ولكل مبدأ ، ولكل نظرية نصاً صريحاً في القرآن أو السنة الصحيحة . وأظن أن في هذا وحده ما يكفي لأن يقنع هؤلاء السادة بخطأ عقيدتهم في الفقه الإسلامي .

٣ - طائفة المثقفين ثقافة إسلامية :

تضم هذه الطائفة المثقفين ثقافة إسلامية عالية وما دونها ، وعددهم ليس قليلاً ؛ وإن كانوا أقلية بالنسبة للمثقفين ثقافة أوربية .

ولهذه الطائفة نفوذها العظيم على الشعوب الإسلامية فيما أعلم هذه الشعوب أنه متصل بالإسلام ، ولكن ليس لهذه أي حظ من سلطان الحكم ، فرجالها لا يكادون يتولون إلا وظائف الوعظ والإمامة والتدريس ، وقد يتولون القضاء ؛ فلا يسمح لهم بالقضاء إلا في مسائل الأحوال الشخصية .

وقبل دخول القوانين الأوروبية في البلاد الإسلامية ؛ كان
لهذه الطائفة كل السلطان ، ولكنهم بعد دخول القوانين ؛
حصرتهم الأوضاع الجديدة في دائرة ضيقة ، وأخذ سلطانهم يزول
شيئاً فشيئاً حتى زال عنهم كل سلطان ، وطالت بهم هذه الحال
حتى ألفوها ، وسكت عليها أكثرهم ، لا قبولاً وانقياداً ،
ولكن عجزاً ومصابرة .

وهذه الطائفة تعتبر نفسها ويعتبرها المسلمون مسئولة عن
الإسلام ؛ لأنها أعرف المسلمين بأحكام الإسلام ، ورجالها أقدر
الناس على الدفاع عنه ؛ وإن كان هناك من يرى أن الحوادث
قد أثبتت أن هذه الطائفة عجزت أكثر من مرة عن الدفاع عن
الإسلام ، وأن عجزها ترتب عليه دخول القوانين الأوروبية ،
واستقرارها في بلاد الإسلام ، وتعطيل الشريعة الإسلامية ؛
حتى ذهب جيل وجاء جيل يجهل كل شيء عن الشريعة ، إلا
ما تعلق بالعبادات ، والأحوال الشخصية ، وحتى حسب الجهال
أن القوانين التي تطبق هي أحكام الإسلام ، أو مما لا ينكره

الإسلام ، وحسب المثقفون ثقافة أوربية أن الإسلام دين لادولة ،
أو أنه ليس فيه ما يصلح لحكم الناس ، ولم يبق على علم بالشريعة
إلا علماء الإسلام .

وليس يعيب علماء المسلمين أن يعجزوا عن الدفاع عن
الإسلام مرة ومرة ، وأن يؤدي هذا العجز إلى نتائج طبيعية
والمنطقية ؛ وإنما يعيبهم أن لا يبذلوا ما استطاعوا من جهد ووقت
في الدفاع عن الإسلام ، ولا شك أنهم استفرغوا كل جهودهم
ووقتهم في هذه السبيل ، ولكن الظروف لم تكن مواتية ،
ولا شك أيضاً في أنهم لا يزالون يستفرغون كل جهد ووقت
في كفاحهم المستمر ، وهم يرجون أن يكتب لهم النصر والغلبة .

وفي البلاد الإسلامية اليوم جيل مثقف ثقافة إسلامية عالية
حريص على أن يعيد للإسلام ما فقده ، لا تأخذه في الحق لومة
لأثم ، ولا عيب فيهم إلا أنهم متأثرون بأسلافهم إلى حد كبير
في بعض الاتجاهات ؛ حيث يصرفون أكثر جهدهم في العبادات
والمواعظ ، ولو أنهم صرفوا أكثر جهدهم في تذكير المسلمين

بشريعتهم المعطلة ، وقوانينهم المخالفة للشريعة ، وحكم الإسلام فيها لكان خيراً لهم وللإسلام ، ولو فروا على أنفسهم مشقة الجهاد وطول الكفاح . فالدول الإسلامية دول ديمقراطية ؛ ويكفى أن يعتنق أكثر أفراد الشعب فكرة معينة ؛ لتكون هذه الفكرة بعد قليل حقيقة قابلة للتنفيذ .

ويسلك هذا الجيل الجديد في دعوته للإسلام ، وإقامة شرائعه وشعائره طرقاً قد تجدى في إقناع الأميين وتعليمهم ، ولكنها لا تجدى في إقناع المثقفين ثقافة أوروبية ، وهم المسيطرون على الحياة العامة ، ويبدعهم الحكم والسلطان في بلاد الإسلام ، وكان من الأولى أن يبذل علماء الإسلام جهداً في إقناع هذا الفريق وتعليمه ما يجهل من أحكام الإسلام ، فلو عرف هؤلاء الإسلام على حقيقته لكانوا خير السفراء والدعاة للإسلام .

أحب من علماء الإسلام أن يبينوا للمثقفين ثقافة أوروبية في كل ظرف وفي كل يوم مدى مخالفة القوانين الأوروبية للإسلام ، وحكم الإسلام فيمن يطبق هذه القوانين وينفذها ؛ فما المثقفون ثقافة أوروبية إلا مسامون يجهلون حقائق الإسلام ،

ولكنهم مع ذلك على استعداد حسن لتعلم ما يجهلون من الإسلام .

وأحب من علماء الإسلام أن يتمكنوا المثقفين ثقافة أوروبية من دراسة الشريعة ، والاطلاع على مبادئها ونظرياتها ومدى تفوقها على القوانين الوضعية ، ويستطيع علماء الإسلام أن يصلوا لهذا ؛ إما بتأليف لجان من رجال المذاهب المختلفة ، فتقوم كل لجنة بجمع الكتب المهمة في كل مذهب ، وتضع منها جميعاً كتاباً واحداً في لغة عصرية ، وفي تنظيم وفهرسة عصرية ، وإما بتأليف كتب في لغة ونظام عصرية ، تعرض مواد التشريع الإسلامى عرضاً شائعاً ، مع مقارنة مختلف المذاهب الإسلامية ؛ فكتاب في البيع ، وآخر في الإيجار ، وثالث في الشركات ، ورابع في الإفلاس ، وهكذا .

وأحب من علماء الإسلام أن يبينوا للأحكام ، ورجال الهيئة التشريعية حكم الإسلام في القوانين المخالفة للإسلام ، وفيمن يضعها وينفذها ، وكل هؤلاء مسلمون يكرهون أن يجهلوا قيد شعرة عن الإسلام ، ولكنهم يجهلون أحكام الإسلام .

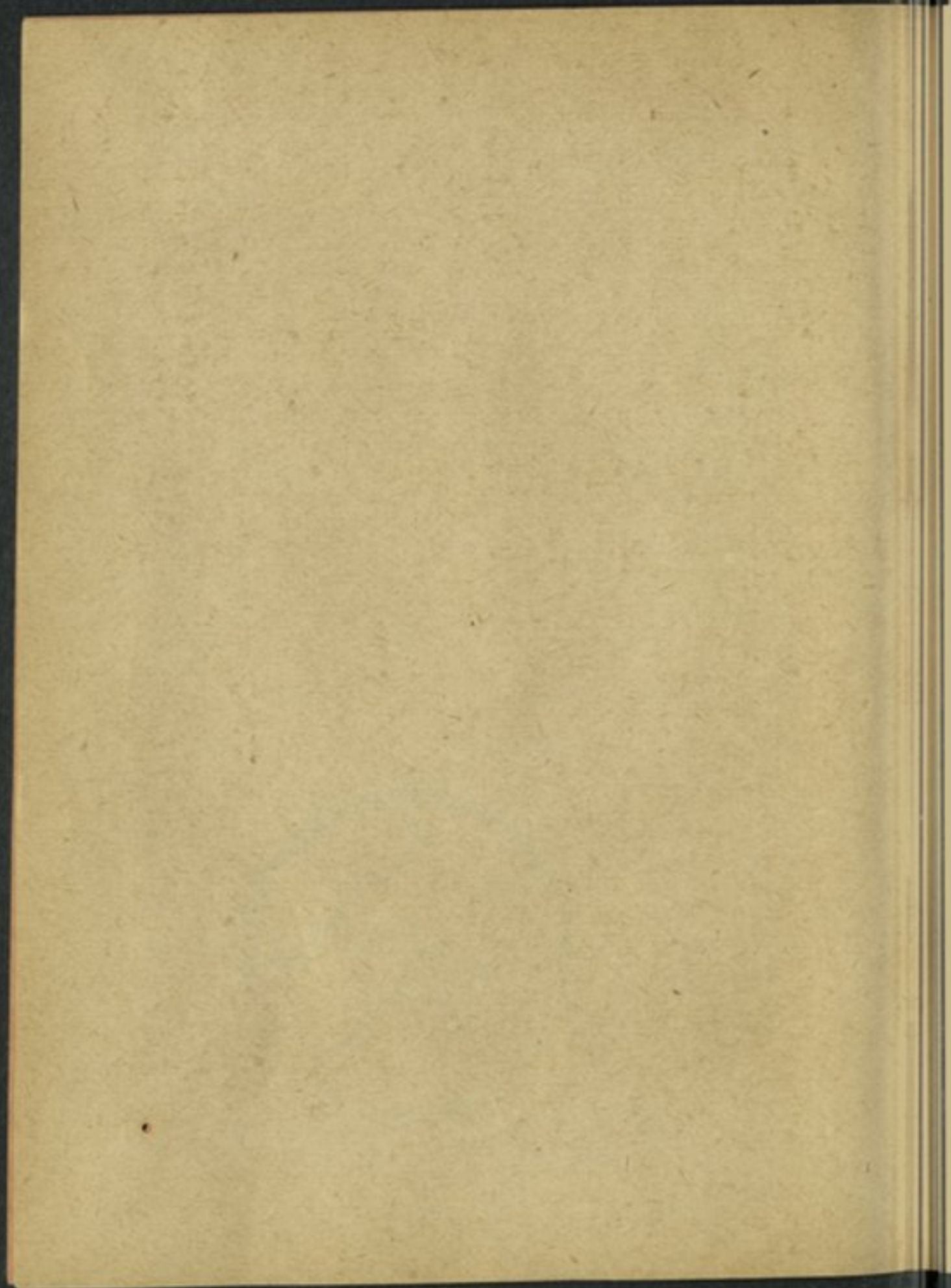
وأحب من علماء الإسلام أن يعملوا على أن لا يصدر أى قانون جديد إلا تحت رقابتهم ، وبعد استشارتهم ؛ حتى لا يصدر أى قانون جديد على خلاف الإسلام .

يا علماء الإسلام ، إن العيب الوحيد فى كل بلاد الإسلام ؛ هو جهل المسيطرين عليها بأحكام الإسلام ، وجهل جمهور المسلمين أحكام الإسلام ، والوسيلة الوحيدة لإصلاح هذه الحال هى تعليمهم الإسلام ؛ كل بالطريقة التى درج عليها وألفها ، ولن يستنكف مسلم أن يتعلم ما يجهله من أحكام دينه .

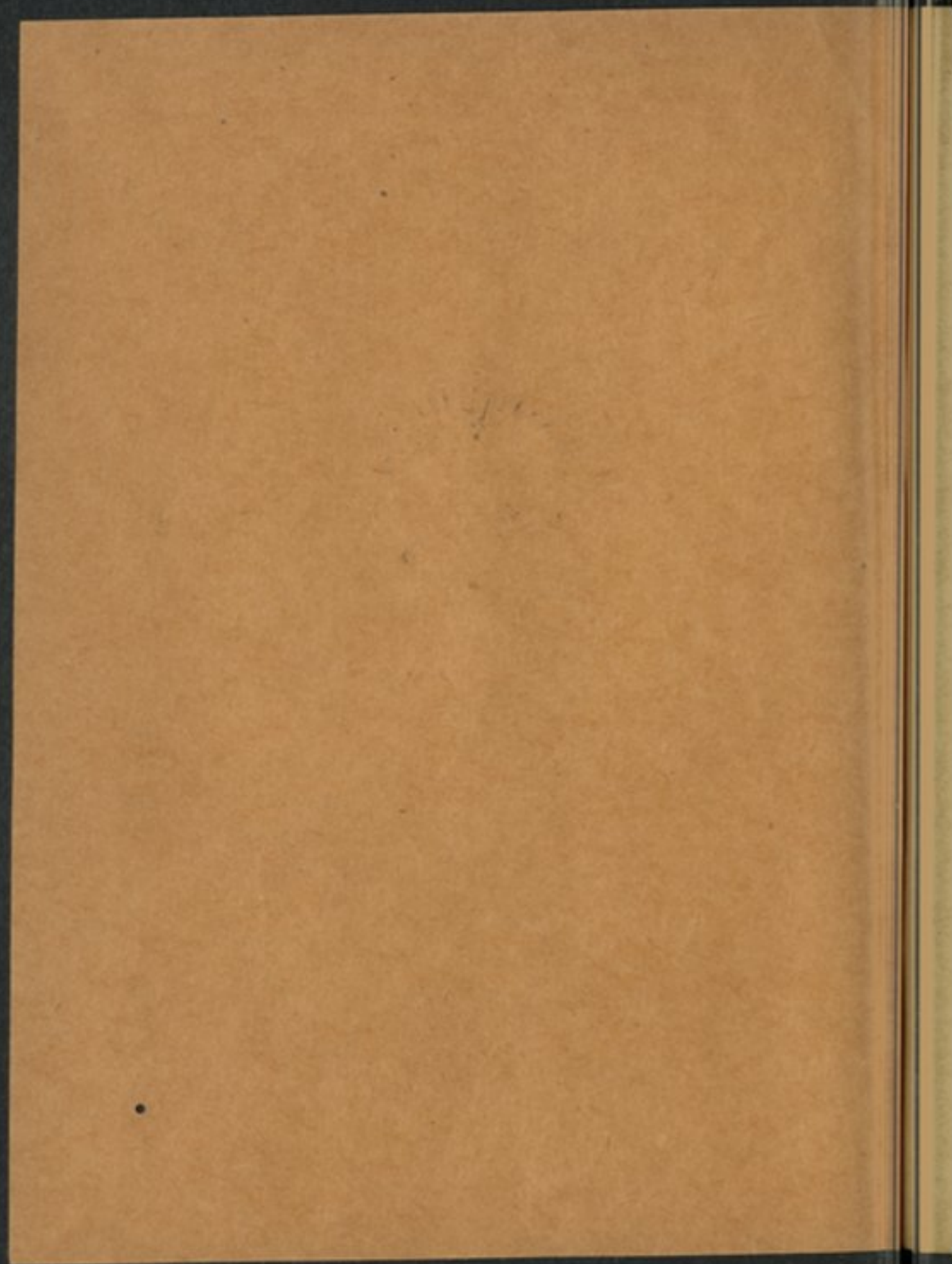
وأخيراً ؛ فإنى إذ أرمى المثقفين ثقافة أوروبية بجهل الإسلام ، لا أقصد انتقاص أقدارهم ، وإنما أقرر الواقع ، وما أنا إلا أحدهم ؛ كنت قبل دراستى للشريعة فى مثل حالهم جهلاً بالشريعة ، وتجاهلاً لها ، حتى أراد الله لى الخير ، فعرفت إلى أى حد يذهب الجهل بصاحبه ، ولست أحب أن يبقى إخوانى وزملائى على حال كنت فيها ، ولا أزال أستغفر الله منها .

وإني إذ ألقيت نظر علماء الإسلام إلى اتخاذ وسائل معينة ؛
لا أنسب إليهم تقصيراً ، وإنما هي النصيحة التي أمر بها الإسلام
فإن تجربتي واختلاطي بالمتقفين ثقافة أوربية ، ومعرفتي باتجاهات
غيرهم . كل ذلك دعاني إلى الاعتقاد بأن خير ما ينفع الإسلام ،
هو تعريف الجميع بالإسلام في صراحة وشجاعة . ولحضرات
العلماء أن يأخذوا برأيي ، أو أن يهملوه .

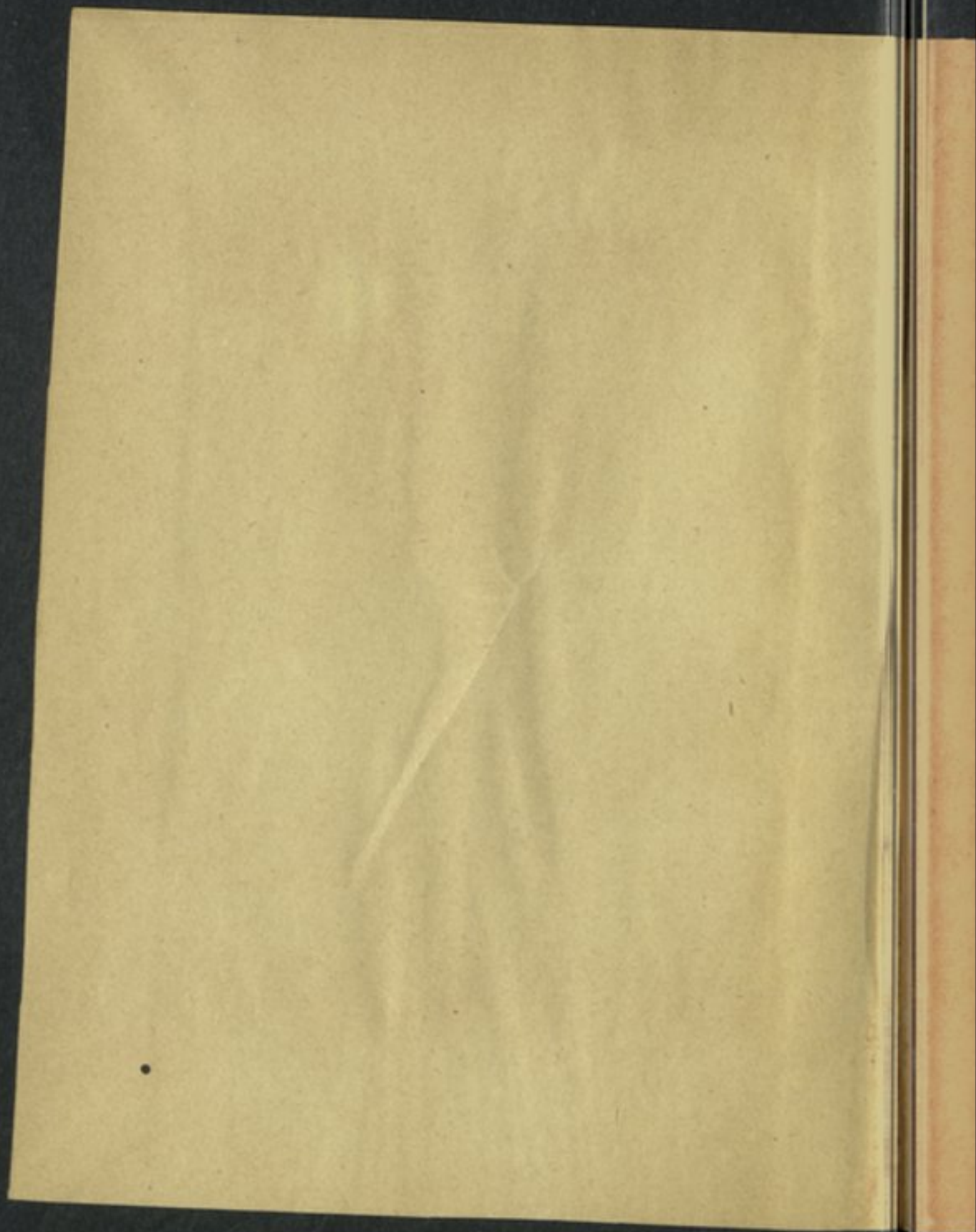
أسأل الله أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه خير المسلمين والإسلام .

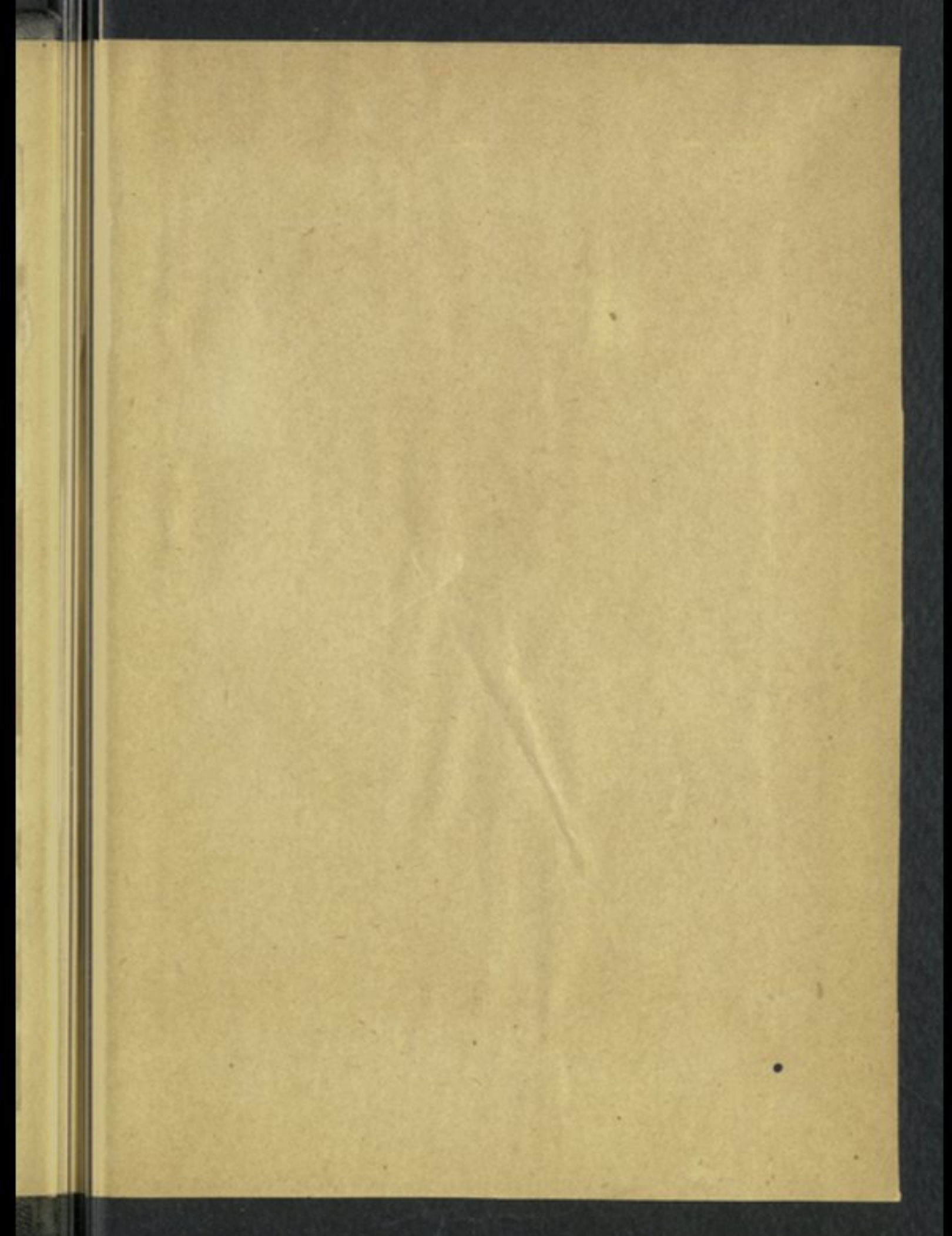












297:A96iA:c.1

عودة، عبد القادر

الاسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01002709

American University of Beirut



297

A96iA

General Library

297
A96iA
C.1